

جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
فرع الماستر

دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية

في الجزائر

دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج

بوعرييج 2014/2013

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة وحكومة محلية

إعداد الطالبة:

عبادة ناريمان

لجنة المناقشة:

رئيسا

ناقدا

مشرفا

- بن نوي حسان

- طياية ساعد

- بوعيسي حسام الدين

السنة الجامعية:

2014- 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير:

أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني على إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور بوعيسي حسام الدين، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على عملي هذا، ومنحه الكثير من النصح والإرشاد، فكان بذلك نعم الموجه والمشرف.

أشكر كل أساتذة العلوم السياسية بجامعة المسيلة وأخص بالشكر الأستاذ عروس ميلود على مساعدته، والشكر الجزيل للأساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث الأستاذ بن نوي حسان والأستاذ طيايبة ساعد وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

الإهداء:

إلى أعز ما أملك في الوجود الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى سندي في الحياة إخوتي الأعزاء حفظهم الله.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى أعز الأصدقاء "جوادي بسمة، حينوش كلثوم، نواصرية نادية، مرزوقي عنتر" وإلى كل

الزميلات والزملاء.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع التنمية من بين المواضيع الأكثر أهمية نتيجة تزايد إهتمام مختلف الدول بموضوع التنمية كونها نشاط هادف لإحداث الإنتقال نحو الأفضل، فمن بين أوجه التنمية نجد ما يعرف بالتنمية المحلية سعيا وراء الرقي بالمجتمع المحلي بالتالي إحداث التنمية المحلية وصولا لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة، فباعتبار أن التنمية المحلية ركنا أساسيا من أركان التنمية الشاملة وآلية مهمة لمواجهة مختلف التحديات لتحقيق التوازن الجهوي بين مختلف الأبعاد من بعد إقتصادي وإجتماعي وسياسي وثقافي.

لذا إعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري أسلوب اللامركزية الإدارية الذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تكون هذه الأخيرة تمثل القاعدة الأساسية في التنظيم الإداري بالجزائر، حيث تعد المجالس المحلية المنتخبة من أهم الآليات التي تتجسد من خلالها الديمقراطية وذلك لأن من خلالها يستطيع أفراد المجتمع المحلي المشاركة في تحقيق التنمية المحلية، وبذلك العمل على مساعدة الحكومة المركزية على تحقيق التنمية باعتبار أن لها القدرة على التعبير عن إحتياجات الإقليم والمواطن نتيجة الخصوصية التي يتمتع بها كل إقليم، فالتنمية على أي مستوى تتطلب إدارة كفؤة وفعالة لذا تعد المجالس المحلية طرفا في حركة التنمية المحلية.

فالبحث في الواقع التنموي بالجزائر لا يمكن من جهة واحدة فلكل إقليم خصوصيته، وتمثل البلدية في النظام الإداري الجزائري هيئة إدارية لامركزية إقليمية، ويجسد المجلس الشعبي البلدي جهاز للمداولة ويعتبر الجهاز الأساسي في البلدية كما يعكس روح الديمقراطية الشعبية بإعتباره قائم على أساس الإنتخاب، وفي هذا الإطار ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إظهار الدور الذي تلعبه المجالس المحلية من أجل تنمية المجتمع المحلي وصولا لتحقيق التنمية على مستوى الوطن ككل، ونتيجة لكل هذه الإعتبارات رأينا أنه من الأجدر أن تكون هناك دراسة أكاديمية تبرز أهمية الدور الذي تقوم به المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر بشكل عام ودور المجلس الشعبي البلدي ببلدية برج بوعريريج بشكل تطبيقي خاص.

1- أهمية الموضوع:

يستمد البحث أهميته من كون أن موضوع التنمية يحتل مركزا مهما بين مواضيع الفكر الإقتصادي والدراسات الإجتماعية والسياسات والبرامج الحكومية والمنظمات الدولية، فباعتبار أن الجزائر تسعى إلى إحداث التنمية الوطنية الشاملة وذلك من خلال سعي السلطات العامة في الجزائر من تشريعية وتنفيذية وقضائية من أجل الإصلاح الشامل في مختلف المجالات من خلال الإدارة العامة والسياسات العامة والجماعات المحلية في إطار توجه الدولة نحو نظام اللامركزية الإدارية مما يزيد من دور الجماعات المحلية في الجزائر في مجال إحداث التنمية المحلية مما يؤدي لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

2- أسباب إختيار الموضوع:

تتجلى أسباب إختيار الموضوع في الإعتبارات التالية:

- أسباب ذاتية:

تكمن في الإهتمام الشخصي في التعرف على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة، كما أنها ستخدمني في حياتي العلمية والعملية بسبب إهتمامي بحقوق المواطنة بصورة عامة والرغبة في الإطلاع المعمق للدور الحقيقي للمجالس المحلية في مجال التنمية المحلية، إضافة إلى أن الأمر يتعلق بمنطقتي الذي أنا جزء منه ومسألة التنمية به أمر ضروري يمسي مباشرة.

- أسباب موضوعية:

- نقص الدراسات المقدمة حول هذا الموضوع رغم أهميته، ولأن هذا الموضوع يعد من المواضيع المهمة كونه يحدد دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وهذا كون المجالس المحلية تمثل المواطن المحلي بإعتبارها قائم على أساس الإنتخاب.

- سيادة النمط اللامركزي كأسلوب للتنظيم الإداري في الإدارة العامة وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية من خلال المجالس المحلية.

- الأهمية التي تحظى بها التنمية المحلية من أجل الوصول إلى تنمية وطنية شاملة في إطار تحقيق التوازن الجهوي.

- زيادة الإهتمام من طرف مراكز البحث والحكومات بدراسة المجالس المحلية والتنمية المحلية.

3- أدبيات الدراسة:

شهد موضوع التنمية المحلية اهتمام العديد من الباحثين الذين حاولوا التطرق إليه وهذا نتيجة الأهمية الذي يحظى بها موضوع التنمية بصفة عامة فمن بين أهم الفواعل المساهمة في إحداث التنمية المحلية وصولا لتحقيق تنمية وطنية شاملة نجد الجماعات المحلية و في هذا المجال نجد أعمال قريبة من الموضوع في بعض أجزائه و خصوصا إذا استثنينا الجانب المرتبط بدراسة الحالة من بينها :

1- الأستاذ "محمد الصغير بعلي" ¹ الذي تحدث عن الإدارة المحلية في مؤلفه " قانون الإدارة المحلية الجزائرية "تناول من خلاله مفاهيم تتعلق بنظام الإدارة المحلية وكل من نظام البلدية والولاية في الجزائر و نظام الرقابة عليهما باعتبارهما المجموعات المحلية في الجزائر.

2-الأستاذ ²"فريجة حسن" كتاب بعنوان " شرح القانون الإداري "دراسة مقارنة الذي من خلاله أكد على أن الإدارة هي عملية مهمة فمن خلالها يتم حماية مصالح مع الحفاظ على المصلحة العامة فأكد على ضرورة وضع قوانين إدارية تصبح بمثابة رقابة تلتزم بها الإدارة كما تطرق لدراسة التنظيم الإداري في الجزائر وكيفية تقسيمه إلى مؤسسات إدارية مركزية ومؤسسات إدارية لامركزية.

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004).
² حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ط3(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013).

3- كتاب الأستاذ¹ أحمد مصطفى خاطر " بعنوان "تنمية المجتمعات المحلية"-الإتجاهات المعاصرة الإستراتيجية بحوث عمل وتشخيص المجتمع- حيث أكد من خلاله على أهمية الفرد في تحقيق التنمية بالأخص على المستوى المحلي وإبراز أهم العوائق التي تحد من تحقيق التنمية وخلص من خلال دراسته إلى أن الهيئات الدولية التي تشرف على برامج التنمية في الدول النامية تجمع على ثلاث ركائز وهي:

1- تهيئة المناخ الإداري الذي يسمح بتضافر الجهود الحكومية والأهلية بما يتناسب والسمات العامة لجماعات المجتمع.

2- دعم الشعور بالمسؤولية العامة للحد من المعوقات التي تقف أمام برامج التنمية.

3- أهمية العنصر البشري والمساعدة الذاتية من خلال إعادة بناء نسق القيم إضافة إلى تدعيم روح التعاون بين جماعات المجتمع.

3- من الدراسات التي عاجلت مسألة التنمية المحلية دراسة للطالب "محمد خشمون"² تحت عنوان "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة" مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم اجتماع التنمية حيث قام بالتركيز على دراسة مشاركة المجالس الشعبية للدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها في ظل الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي والتمويل المركزي.

4- دراسة للطالب "كريم يوقي"³ بعنوان " دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر " مع التركيز على ولاية المدية وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير

¹ أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية "الاتجاهات المعاصرة الإستراتيجية بحوث عمل وتشخيص المجتمع"، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005).

² محمد خشمون، "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة"، (مذكرة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري بقسنطينة، 2010/2011).

³ كريم يريقي، " دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية المدية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، 2009/2010).

حيث تطرقت هذه الدراسة الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية من اجل تطوير المجتمع المحلي مع التركيز على أهمية التمويل المحلي لإحداث عملية التنمية المحلية .

5- كما تطرق الأستاذ "بومدين طاشمة" في مقال بعنوان¹ "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر" تطرق من خلاله لمفاهيم الإدارة المحلية والتنمية المحلية بالإضافة إلى خصوصية بيئة الإدارة المحلية الجزائرية وضرورة توفير المناخ العام الملائم لتطبيق الإصلاحات بالنظر إلى العامل البيئي من أجل تفعيل قدرات الإدارة المحلية.

6- مقال للأستاذ "ناجي عبد النور" بعنوان "نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"² سعى من خلال دراسته لتحليل السلوك الإداري وطبيعة العلاقات بين السلطة المركزية و اللامركزية وبين المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وأبرز العراقيل التي تواجه المجالس المنتخبة في أداء مهامها توصل من خلال دراسته لوضع اقتراحات لتفعيل دور الوحدات المحلية في عملية تنمية المجتمع المحلي حيث يتضمن إصلاح نظام الإدارة المحلية أربعة إقترابات أساسية هي الإصلاح الإداري و الإصلاح المالي والإصلاح التشريعي والإصلاح السياسية.

4- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تبيان الدور الذي تلعبه المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

2- السعي لتقديم رؤية علمية حول الموضوع نتيجة لأهمية الموضوع.

¹ بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطنية حول: "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر"، الشلف، الجزائر، 16-17 ديسمبر 2008.

² عبد النور ناجي، "نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، ورقت بحث مقدمة في إلى الملتقى الوطني حول: "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 16-17 ديسمبر 2008.

3- تقديم عدة استنتاجات ووضع التوصيات التي يمكن استخلاصها من هذا البحث خاصة من خلال الدراسة الميدانية المقدمة من خلاله و دراسة إمكانية تفعيل دور المجالس المحلية كفاعل أساسي لإحداث التنمية المحلية.

5- حدود الدراسة:

الإطار الزمني: في دراستنا هذه سنركز من الناحية الزمنية على الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2014 .

الإطار المكاني: ومن الناحية المكانية ستقتصر الدراسة على بلدية برج بوعريريج كحالة للدراسة.

وفيما يخص مضمون الدراسة فإننا نركز على دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية ببلدية برج بوعريريج.

6- إشكالية البحث:

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف تساهم المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟

تسعى هذه الدراسة للإجابة على تساؤل رئيسي وعدد من الأسئلة الفرعية كما يلي:

1- ما المقصود بالمجالس المحلية والتنمية المحلية؟

2- ما هو واقع التنمية المحلية في الجزائر؟

3- ما هي الإمكانيات الاقتصادية لبلدية برج بوعريريج وفيما تتمثل أهم المشاريع التنموية بها وما

هي الموارد الممونة لعملية التنمية المحلية ببلدية برج بوعريريج؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

1- تعبر التنمية المحلية على أبعاد مختلفة ومتعددة سياسية واقتصادية وإجتماعية.

2- المجالس المحلية هي الركيزة الأساسية لإحداث التنمية المحلية وصولاً لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

3- تكون عملية التنمية المحلية ببلدية برج بوعريريج موارد متعددة المصادر ويمكن اعتبار بلدية برج بوعريريج نموذج لنمو محلي قادر على إحداث التنمية المحلية.

7- منهجية الدراسة:

للإجابة عن إشكالية البحث يجب إتباع خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف مناهج البحث والتي يتم إختيارها على أساس الأهداف الموضوعية والهدف المرجو منه، لدراسة هذا الموضوع إرتأينا الإعتماد على المناهج التالية:

"**المنهج التاريخي**"¹ لتجميع المعلومات والبيانات العلمية في دراسة الموضوع، والذي يسلكه الباحث في التحليل والتفسير وتبيان الحقوق فيكون هو الطريق الذي يربط بين الحاضر والماضي والمتوقع، كل باحث هو بحاجة لإعتماد هذا المنهج لأن دراسة أي ظاهرة أو مشكلة لا بد وأن يكون لها تاريخ لذلك ظهرت أهمية المنهج التاريخي في العلوم بشقيه النظري والتطبيقي، بالإضافة إلى جانب المنهج التاريخي حيث تم الإستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع نظام الإدارة المحلية ومسار التنمية وسرد الصعوبات والتحديات التي تعاني منها، إعتدنا على "**المنهج الوصفي**" وهو طريقة² يعتمد عليها الباحثون في الحصول على معلومات وافية ودقيقة تصور الواقع الإجتماعي والذي يؤثر في كافة الأنشطة الثقافية والسياسية والعلمية، وتسهم في تحليل ظواهره ويستهدف جمع

¹ عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي، (مكتبة مديولي، 1999)، ص58،59.

² عامر قنديلجي، البحث العلمي وإستخدام مصادر المعلومات، (عمان: دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 1999)، ص105.

المعلومات الدقيقة عن مجتمع أو مجموعة أو ظاهرة من الظواهر أو نشاط من الأنشطة، حيث إعتدنا عليه في دراستنا عندما يتعلق الأمر بالجانب النظري والمفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى هذه المناهج إعتدنا على "منهج دراسة الحالة" وذلك لإختبار الفرضيات السابقة وعينة الدراسة وهي بلدية برج بوعريريج، ومنه التعمق في دراسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج فإستعملته بهدف التعرف على وضعية واحدة معينة وبطريقة تفصيلية دقيقة، وهو المنهج¹ الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء أكانت فردا أو مؤسسة أو نظاما إجتماعيا أو مجتمعا عاما، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها، فمنهج دراسة الحالة يقتضيه التعمق في دراسة وحدة واحدة سواء كانت هذه الوحدة فردا أو منظمة إدارية أو نظاما سياسيا أو دولة أو إمبراطورية أو حضارة قصد الإحاطة بها وإدراك خفاياها، ومعرفة أهم العوامل المؤثرة في تلك الوحدة وإبراز الإرتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة، ولا يكتفي هذا المنهج بالوصف الخارجي أو الظاهري للموقف أو الوحدة، كما يركز على الموقف الكلي وينظر إلى الجزئيات من حيث علاقتها بالكل الذي يحتويها على أساس أن الجزئيات هي جانب أو مظهر من مظاهر الحقيقة الكلية.

أدوات البحث:

وإعتدت على الملاحظة والمقابلة كطريقة لجمع البيانات والمعلومات الخاصة ببلدية برج بوعريريج محل الدراسة، لأن طريقة البحث تقتضي الإستعانة بأداة المقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين المحليين بالإقليم.

¹ محمد شلي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترايات، والأدوات، (الجزائر: ددن، 1997)، ص87.

8- خطة الدراسة:

في إطار السعي للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتسبقها خاتمة.

الفصل الأول: من خلاله تم تحديد ومعالجة جملة من المفاهيم ذات الصلة الوثيقة بالموضوع، والتي تسمح بفهم الموضوع بشكل جيد حيث تم التركيز على تحديد مفهوم كل من الإدارة المحلية والتنمية، التنمية المحلية وأهدافها.

الفصل الثاني: وهو بعنوان واقع التنمية المحلية في الجزائر ومن خلاله تم التطرق إلى الفواعل الرسمية في تحقيق التنمية المحلية ضمن نظام الإدارة المحلية وطبيعة مساهمتها من أجل إحداث التنمية المحلية.

الفصل الثالث: هو عبارة عن "دراسة حالة" لبلدية برج بوعريريج وتحديدًا لمجلسها الشعبي البلدي وهذا في محاولة لإسقاط الإطار النظري للدراسة على الممارسة الميدانية من خلال المجلس الشعبي البلدي.

أما خاتمة الموضوع فعرضت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث وكذا التوصيات اللازمة للرفع من أداء هذه المجالس من أجل إحداث التنمية المحلية.

الفصل الأول:

الإطار العام للإدارة المحلية
والتنمية المحلية.

تمهيد:

يحظى موضوع التنمية حاليا باهتمام كبير من طرف الباحثين و المسؤولين في شتى أنحاء العالم حيث نتج عن التقدم العلمي تغير سريع في شتى جوانب الحياة و التزايد الكبير في نسب السكان و حاجاتهم إلى تنمية مجتمعاتهم فأمام تراكم الأعباء الاجتماعية و الاقتصادية للدولة حيث تعدت مهامها من تحقيق الأمن و العدالة بين المواطنين إلى تقديم الخدمات العامة و تحقيق الرفاه لمجتمعاتها مما ألزم السلطة المركزية إلى التنازل عن جزء من مسؤولياتها الإدارية لهيئات محلية تنوب عنها بإنجازها مع خضوعها لإشرافها و مراقبتها من اجل إحداث تنمية محلية وصولا لتنمية وطنية شاملة و من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مفاهيم الإدارة المحلية و التنمية المحلية باعتبارها الخطوة الأساسية في أي بحث.

المبحث الأول: مفهوم الإدارة المحلية

يعتبر التنظيم الإداري ضرورة لا بد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها و تقوم بواجباتها لتحقيق الأهداف حيث تتبع الدول في تسيير أنشطتها احد الأسلوبين المركزية الإدارية أو اللامركزية الإدارية أو المزج بين الأسلوبين فاللامركزية الإدارية أي توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية و هيئات محلية إقليمية أو مصلحة فالنوع الأول من أنواع اللامركزية الإدارية هو موضوع دراستنا المقصود بنظام اللامركزية الإقليمية أو ما يطلق عليه بالإدارة المحلية.

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية

سنعطي في البداية لمحة مختصرة عن ظهور نظام الإدارة المحلية ثم نقدم مختلف التعاريف، للإدارة المحلية حيث يعود بروز نظام اللامركزية الإقليمية أو ما يطلق عليه الإدارة المحلية إلى¹ الدولة الرومانية حيث عرفة ما يمكن تسميته بالمجالس البلدية والتي كان الهدف من تشكيلها التخفيف من الأعباء الكثيرة الملقاة على عاتق السلطات المركزية وبنفس الوقت إعطاء المواطنين الفرصة لانتخاب من يمثلهم على المستوى المحلي وقد تأثرت فرنسا فيما بعد بالتنظيم المحلي الذي كان سائدا في المدن الرومانية القديمة واعتمده عند إنشاء مجالسها المحلية بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789. وفي العصور الحديثة تعتبر المملكة المتحدة هي مهد النظام اللامركزي المحلي (اللامركزية الإقليمية) حيث أن نظام الإدارة المحلية هناك يعتبر أسبق في الظهور من الحكومة المركزية ومن البرلمان، فالإدارة المحلية في بريطانيا قديمة قدم نشأة المدن البريطانية التي لم تكن في مراحل معينة تخضع لسلطة مركزية، وقد شهد نظام الإدارة المحلية في بريطانيا تطورات كبيرة منذ مطلع القرن التاسع عشر حتى صارت شؤون الإدارة المحلية في موقع الصدارة لكل برامج الإصلاح التي تتقدم بها الأحزاب السياسية والحكومات حيث تم بالفعل ومن خلال العديد من القوانين والأنظمة التي صدرت في هذا المجال تحويل هيئات الحكم المحلي في الأقاليم مزيدا من الصلاحيات التي كانت من قبل تملكها الحكومة المركزية .

لقد تعددت التعاريف حول مفهوم الإدارة المحلية، نجد من يعرفها أنها تتحقق بأن² "يمنح جزءا من إقليم الدولة الشخصية المعنوية وسلطة إدارة مرافقه المحلية بالاستقلالية المالية والإدارية. بمعنى أن اللامركزية الإدارية الإقليمية تعمل على خلق هيئات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن الدولة للاهتمام بإدارة جزء من إقليم الدولة."

¹ محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، (عمان: دار الثقافة، 2009) ص 41، 40.

² محمد حشمون، "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة"، (مذكرة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري بقسنطينة، 2010/ 2011)، ص 38.

كما عرّفت على أنّها "أسلوب¹ من أساليب التنظيم الإداري للدولة، يقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية وذلك بغرض أن تنفرع الأولى لرسم السياسة العامة للدولة ، إضافة إلى إدارة المرافق الوطنية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة، وتحقيق أغراضها المشروعة."

عرفها الدكتور الطماوي أنه يقصد بها: "توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية منتخبة، تكون في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية ."

كما أن هناك من عرفها على أنّها² "وجود مصالح محلية لسكان الإقليم وأن إدارة هذه المصالح المحلية توكل إلى هيئات منتخبة من السكان المحليين وأن تستقل هذه الهيئات المنتخبة في إدارتها لهذه المصالح تحت إشراف وتوجيه السلطة المركزية فتهدف اللامركزية إلى تحقيق تقريب الإدارة من المواطن."

إضافة على ذلك هناك من يرى أن "الإدارة المحلية تقوم على أساس³ توزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة في العاصمة والوحدات الإقليمية ذات الشخصية الاعتبارية وبمقتضى هذا الأسلوب يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إقليمية محددة ذات شخصية اعتبارية تقوم على إدارة كل وحدة بمجلس محلي على أن تخضع هذه المجالس لرقابة السلطة المركزية."

كما تعرف الإدارة المحلية أنّها "تقوم لمصلحة أشخاص إداريين لهم امتداد إقليمي: كالولاية والبلدية.

¹ ثامر بن الملوح المطيري، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، (السعودية: معهد الإدارة العامة، 1989)، ص 20، 18.

² حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ط3 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013)، ص 169.

³ خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة، ط3 (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993)، ص 23.

إن هذا¹ الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لتقسيم إقليمي ما، مع ما ينتج عن ذلك، من حق لامتلاك ذمة مالية متميزة عن ذمة الدولة، وكذلك الحق بميزانية مستقلة وبممارسة امتيازات السلطة العامة."

فيتم تعريف الإدارة المحلية أنها "توزيع² الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تمثل السكان المحليين تمثيلا صادقا ويكون لها سلطة البت والتصرف في المسائل التي تخص مصالح هؤلاء السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية."

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه من المهم أن تكون هذه الهيئات المحلية حريصة على تلبية احتياجات المواطنين بتلك المنطقة لأنها الغاية الأساسية، من اعتماد نظام الإدارة المحلية بالإضافة لعنصر مهم هو الاستقلالية التي تضمن السرعة في تلبية احتياجات المواطنين على مستوى تلك الوحدة المحلية مع ضمان وحدة الدولة من خلال عنصر الرقابة الوصائية.

لذا فهناك اتجاه يؤيد في تعريفه استقلال الإدارة المحلية في العمل التي تمارسه دون الرجوع للإدارة المركزية بينما يوكل اتجاه آخر إليها العمل بحيث تلتزم الإدارة المحلية بالرجوع إلى الإدارة المركزية حتى يكون العمل نافذا أو قابلا للتنفيذ أي الرقابة الوصائية فالاتجاه الانجليزي فيعرفها الجانب الأول منه "بأنها مجلس منتخب تتركز فيه سلطات الوحدة المحلية و يكون مسئولا سياسيا أمام الناخبين المحليين و يعتبر مكملا لأجهزة الدولة."

ويعرفها الجانب الثاني "بأنها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تهم سكان منطقة معينة بالإضافة إلى المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات منتخبة تكمل الحكومة المركزية ."

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، تر، محمد عرب صاصيلا(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009)، ص108.

² سليم محمد غزوي، نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، (الأردن: ددن، 1994)، ص7.

الاتجاه الفرنسي يعرفها الجانب الأول "بأنها عبارة عن هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها وتتطلع بتصريف شئونها المحلية بشرط توفير عناصرها وعدم خضوع هذه الهيئات لرقابة صارمة من جانب السلطات المركزية."

وجانب آخر "بأنها إعطاء سلطة إصدار القرارات الإدارية لأعضاء غير موظفي السلطة المركزية والذين لا يلتزمون بواجب الخضوع الرئاسي بل غالبا ما يكون منتخبيين من المواطنين المعنيين."

جانب آخر يعرفها "بأنها العملية التي يعهد بها إلى السلطات المحلية لإشباع حاجاتها الخاصة بها على أن تتمتع هذه السلطات في ممارستها للنشاط الإداري بقدر من الاستقلالية."

فالإدارة المحلية هي آلية لتقريب الإدارة من المواطنين وتمكينهم من المشاركة في صنع القرار باعتبارها وسيلة للتعبير عن احتياجاتهم المحلية والعمل على تلبيتها بكفاءة وفاعلية.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية للأخذ بنظام الإدارة المحلية

1- تزايد مهام الدولة: عندما كان نشاط الدولة محدودا² كان من اليسير على الحكومة أداء خدماتها في جميع أرجائها أي الانتقال من الدولة الحارسة تهتم فقط بقطاع الأمن والدفاع والقضاء إلى دولة متدخلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها فان هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها وعلى رأسها تأتي الإدارة المحلية.

2- التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة: إن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها انه مهما تماثلت مختلف أجزاء إقليم الدولة الواحدة في مسألة معينة أو مجموعة من المسائل، فإنها تظل تختلف في مسائل أخرى كثيرة وهذه الظاهرة مست مختلفة الدول فالأقاليم تختلف من الناحية الجغرافية فهناك المناطق

¹ محمد الديداموني، محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية دراسة مقارنة، (مصر: دار النهضة العربية، 2008)، ص26،28.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2 (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2007)، ص222،223.

الساحلية وهناك المناطق القريبة من العاصمة وأخرى بعيدة عنها كما تختلف من حيث العدد السكاني، ولاشك في أن هذه الاختلافات تفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم.

الملاحظ من خلال ما سبق أن الاختلاف بين أقاليم الدولة أدى إلى الاختلاف في الاحتياجات نتيجة للخصوصية التي يتمتع بها كل إقليم لذا وكون الإدارة المحلية اعلم بالمشاكل التي يعاني منها إقليمها واحتياجات المواطنين بتلك المنطقة نجد أن الإدارة المحلية هي الوسيلة المناسبة لتلبية إحتياجات المواطنين وإيجاد الطرق المناسبة لحل المشاكل التي يعاني منها الإقليم إضافة إلى الكفاءة في تقديم الخدمات لأن توزيع الاختصاصات من خلال اعتماد أسلوب الإدارة المحلية ينتج عنه سرعة في المعاملات وإنجاز المهام والتقليل من الإجراءات.

3- تجسيد الديمقراطية: من خلال تنمية¹ روح المشاركة الفعلية لدى المواطنين في إدارة شؤونهم، إذ يمنح المواطن حق ترشيح نفسه أو انتخاب واختيار من يمثله في المجلس المحلي، مما يؤدي إلى إحساسه بدوره وإرتفاع روحه المعنوية وتقبله لما تفرضه الهيئات المحلية عليه من التزامات وتكاليف، وهذا يعني ترسيخ المبدأ الديمقراطي في أذهان المواطنين لممثليهم المحليين، مما يتيح لهم الفرصة للتدريب على فهم وتطبيق المنهج الديمقراطي، ويسهل عليهم مستقبلا المشاركة في الحياة السياسية بانتخاب مجالسهم النيابية.

حيث تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لاشتراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم حتى أن أحد الفقهاء قال كلما إستعانة السلطة بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على ديمقراطية نظام الحكم، ذلك أن الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه فإن الإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ.

¹ هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، ص7.

وقال ديتوكفيل أن¹ "المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة واجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية ما تؤديه المدارس الابتدائية في قضية العلم فهي تذيبهم طعم الحرية عن كذب وتدرجهم على التمتع بها وحسن إستعمالها."

نلاحظ من خلال ما سبق أن نظام الإدارة المحلية لا يمكن أن يتحقق إلا في نظام يتسم بالديمقراطية حيث أن هدف الإدارة المحلية، هو توسيع المشاركة الشعبية فهو بهذا يسهم في تحقيق الديمقراطية من خلال مبدأ المشاركة سيساعد على تنشئة مواطنين مشاركين قادرين على تسيير شؤونهم المحلية فبتحقيق ديمقراطية محلية ستعكس بالضرورة على المستوى الوطني، فنظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية ويرسخ أسسها.

المطلب الثالث: مقومات الإدارة المحلية

1- وجود مصالح محلية متميزة:²

ويعني هذا العنصر من عناصر اللامركزية الإدارية قيام مصالح خاصة متميزة عن المصالح الوطنية بمعنى أنه إذا كانت السلطة المركزية دارة تتولى المصالح والمرافق الوطنية، وهي مصالح ومرافق تقدم خدمات وتشبع حاجات لجميع المواطنين المقيمين على أرض الدولة، فإن المصالح المحلية تقدم خدمات وتشبع حاجات محلية تحت إشراف السلطات المنبثقة عن الشعب في الوحدات الإدارية المحلية .

أي الاعتراف بوجود مصالح إقليمية³ متميزة خاصة لبعض المناطق المحلية، وبضرورة ترك الإشراف عليها للمسؤولين المحليين، لمساعدة الحكومة المركزية على التفرغ للشؤون التي تخص المجموعة الوطنية ككل مثل مرافق الأمن، القضاء.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق الذكر، ص223، 224.

² نواف كنعان، القضاء الإداري، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993)، ص158.

³ شراف عقون، "سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية دراسة حالة بولاية ميلة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم

الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006/2007)، ص162.

وكان الكسي دوتوكفيل هو أول من أوضح هذه الفكرة وساهم في نشرها من خلال كتابه (الديمقراطية في أمريكا) حين ميز بين المصالح العامة التي تم كل أجزاء الوطن، كإصدار القوانين العامة، وعلاقة الشعب مع الأجانب، والمصالح الخاصة بأجزاء معينة من الوطن، كالشؤون البلدية. حتى أن التفريق بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية كمعيار للامركزية، قد اتخذ شكل شعار بحيث أصبح يقال "الشؤون البلدية هي للبلديات، والشؤون الإقليمية للأقاليم، والشؤون الوطنية للدولة" وعلى الرغم من التغيرات التي طرأت على المجتمعات الحديثة، فقد بقي التفريق بين الشؤون المحلية والشؤون الوطنية أحد المرتكزات الأساسية الذي يقاس على أساسه وجود النظام اللامركزي ودرجة تحققه،¹ فالفقيه فيدال يعتبر أن اللامركزية مشروطة بوجود مستقل لبعض المصالح التي تعتبر بذاتها عامة ولكن عموميتها أقل إتساعا من المصالح التي تقع على عاتق الدولة، كالمصالح البلدية أو الإقليمية.

يرى الفقيه ريفيرو² أن الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية هي المعطى الأولي لأي تنظيم لامركزي ولتكتسب مصلحة ما الصفة المحلية يجب أن تتوافر على شرطين وهما:

1- أن تعبر المصلحة عن احتياجات وآمال وطموحات غالبية سكان الإقليم المحلي.

2- أن لا تتعارض مع المصلحة العليا للدولة.

فالمصالح المحلية³ تتكفل بتسييرها الأشخاص المعينين والمنتخبين من قبل الشعب حتى يتسنى للسلطة المركزية إدارة المصالح العامة التي تم الدولة ككل أما بالنسبة للوظائف الأخرى كالتعليم

¹ خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، (بيروت: منشورات عويدات، 1981)، ص73، 72.

² فريدة مزياي، "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، (مذكرة شهادة دكتوراه الدولة في القانون، 2005)، ص11، 12.

³ بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية الجزائرية"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد 4، جوان 2006، ص60.

والصحة والكهرباء والماء تعنى بإدارتها المصالح المحلية لأنها أدرى بحاجة المجتمع المحلي بالتالي تتحمل مسؤولية إشباعها.

فالمصالح المحلية مختلفة عن المصالح المركزية من هنا فالمصالح المهمة¹ لمنطقة ليست بالضرورة مهمة بالنسبة لمنطقة أخرى ويلاحظ أن المشرع يتولى بيان المصالح المحلية التي تضطلع بها الهيئات اللامركزية، وقد يسلك احد طريقين لتحديد هذه الاختصاصات:

الطريقة الأولى: أن يقوم المشرع بتعداد الاختصاصات على نحو محدد على سبيل الحصر، فلا يمكن للهيئات اللامركزية أن تمارس أي اختصاص أو نشاط غير الذي أورده المشرع، فإذا ما أريد توسيع اختصاصاتها فلا بد من إصدار تشريع يحدد لها الاختصاص الجديد. وهذا هو الأسلوب الانجليزي المتبع في تحديد اختصاصات الهيئات اللامركزية.

الطريقة الثانية: وبمقتضاها يحدد المشرع اختصاص الهيئات اللامركزية طبقا لقاعدة عامة، وعلى ذلك يكون للهيئات اللامركزية القيام بكافة الحاجات المحلية التي تعتبر من نوع ما ذكره المشرع، وفي هذه الحالة تتولى الهيئات اللامركزية القيام بالأعمال التي تتسم بطابع المصالح المحلية كلها أو بعضها طبقا لما أورده المشرع، وهذا هو الأسلوب الفرنسي في تحديد اختصاصات الهيئات اللامركزية.

2- إستقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية:²

إن إستقلال الهيئات المحلية يعتبر هو الأساس لنظام الإدارة المحلية والمقصود بالاستقلال هو أن يكون للهيئة المحلية شخصيتها القانونية المتميزة، كما يعني وجود ممثل لهذه الهيئة يعبر عن إرادتها ويمارس الاختصاصات المختلفة، تلك الاختصاصات التي تتعلق بسكان الوحدة المحلية. وإذا اكتفينا بذلك يكون الاستقلال ناقصا لأنه لا بد لكي يتحقق كل ذلك أن يتوافر للهيئة المحلية من الموارد

¹ هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، مرجع سابق الذكر، ص13.

² محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والإشراكية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن)، ص13،14،15.

المالية ما يسمح لها القيام باختصاصاتها، ويترتب على تمتع الهيئات المحلية بشخصية معنوية عامة مستقلة عن الأشخاص العامة الأخرى مسائل هامة تتمثل في :

1- للهيئة المحلية أن تقاضي الدولة والهيئات العامة الأخرى أمام القضاء، كما أن لها الحق في رفع دعوى تتعلق بإلغاء القرارات الصادرة من السلطة المركزية، حتى ما كان متعلقا بالمصادقة على قرارات صادرة منها، كما أن للدولة والهيئات العامة الأخرى نفس الحقوق تجاه الهيئات المحلية.

2- للهيئة المحلية أن ترفع الدعاوى على الأفراد والهيئات الخاصة، وفي نفس الوقت يكون لهؤلاء حق رفع دعاوى عليها، إذا ما توافرت الشروط القانونية لرفع الدعاوى.

3- تسأل الهيئة المحلية عن الأعمال التي تقوم بها حتى و لو تمت المصادقة عليها من قبل السلطة المركزية و يكون لذوي الشأن الذين أصابهم ضرر من نشاط الهيئة المحلية رفع الدعاوى عليها وتتحمل المسؤولية عن الأفعال الضارة التي تقع منها أو من أحد موظفيها.

4- يكون للهيئة المحلية الحق في اتخاذ القرارات في إطار اختصاصها، دون أن تنقيد في هذا الشأن من قبل سلطة عامة أخرى، وفي الحالات الاستثنائية التي يجب أن تعرض للمصادقة عليها من السلطة المركزية، فلا يكون لهذه الأخيرة سوى الموافقة أو عدم الموافقة دون أن يصل الأمر إلى حق تعديل الأعمال أو استبدالها بأخرى، وفي نفس الوقت مصادقة السلطة المركزية لا يحول دون السلطة المحلية في التدخل في أي وقت وتعديل عن قرارها أو تعديل عن تنفيذها وتصدر قرارات جديدة.

أن تكون¹ هذه الهيئات المحلية استقلت عن السلطة المركزية، حيث أن هذا الاستقلال يخولها حق اتخاذ القرارات وتسيير شاتها المحلي دون تدخل الجهاز المركزي ويستلزم هذا الركن الاعتراف للوحدة الإدارية المحلية بالشخصية المعنوية وفي إطار مفهوم الاستقلالية ولضمانها لا يقتصر فقط

¹ ياقوت قديد، "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات"، (مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان،

على الفصل الوظيفي بل في طبيعة الهيئة المديرة على المستوى المحلي التي قد تتكون من منتخبين لضمان عدم تبعيتهم للسلطة المركزية .

فالذي يميز الإدارة المحلية عن المركزية هو تمتعها بالشخصية المعنوية لأنها النتيجة الطبيعية لقيام¹ اللامركزية فإذا ما أغفلة هذا يعني أنها مازالت مرتبطة بالإدارة المركزية، فهي التي تمنحها الصفة القانونية فالإعتراف بالشخصية المعنوية للوحدة المحلية نتيجة طبيعية للاعتراف باستقلاليتها ولوجود مصالح خاصة بها.

هذا بالإضافة² إلى أن الانتخاب يعد الوسيلة العملية لتحقيق الديمقراطية السياسية في مجال الإدارة كذلك الوسيلة العملية لضمان استقلال المجالس المحلية عن السلطة المركزية وإلا سيؤدي الأمر إلى إهدار فكرة اللامركزية.

أي أن يكون هناك أشخاص عامة اعتبارية إقليمية غير الدولة: فهذا هو المبدأ الأساسي الذي يتحقق به استقلال الوحدات المحلية بالشخصية الاعتبارية، هو الذي يحقق لها أن تتمتع بموازنة مستقلة،³ ويكون لها أموالها التي تغذي مرافقها، وعمالها الذين يقومون على رعاية هذه المرافق بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي تترتب كنتائج منطقية وقانونية على وجود الشخصية القانونية فهذا الشرط يمثل الفاصل القانوني الذي لا يمكن أن تقوم اللامركزية الإقليمية بغيره، فهو معيار التفرقة الأساسي بين المركزية واللامركزية ذلك أن الدولة لو توسعت إلى حد بعيد في منح الموظفين المحليين سلطة التقرير في عديد من الشؤون.

فإنها تظل ملتزمة بالنظام المركزي في الإدارة طالما كان هؤلاء الموظفين تابعين لها ولم يتم إلى جوارها أشخاص اعتبارية إقليمية أخرى.

¹ جميل أحمد الجويد، "مسار تنمية الإدارة المحلية ومواقفها في الجمهورية اليمنية دراسة تحليلية عن وضعية الإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية 1990/2000"، (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004)، ص73.

² محمد سليم الغزوي، نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق الذكر، ص14.

³ مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ج1 "تنظيم الإدارة العامة"، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994)، ص83.

تكمن أهمية الشخصية المعنوية¹ في أنها تمكن الجماعات المحلية من القيام بمجموع الاختصاصات واتخاذ القرارات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصاتها لكن من الضروري أن تكون لها أيضا استقلال مالي أي ذمة مالية مستقلة عن السلطة المركزية ما يساعدها في أن تكون مستقلة وعدم تبعيتها للسلطة المركزية باعتبار أن هذا هو الأساس لقيام نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية أو ما يعرف بنظام الإدارة المحلية فالاستقلالية يجب أن تشمل جانبيين "الاستقلال الإداري" و"الاستقلال المالي".

ويؤدي ذلك² إلى الإعتراف بذمة مالية مستقلة فتكون لها ميزانية خاصة بما يتحدد فيها مواردها المالية وسبل صرفها، وهو الأمر الذي يجعل من إستقلال هذه الوحدات واقعا فعليا وعمليا، حيث تتمكن من إنشاء وإدارة المرافق العامة المحلية التي ترى ضرورة قيامها لتوفير وإشباع حاجات سكان الإقليم، وتمثل الموارد المالية لوحدة الإدارة المحلية عموما في الضرائب والرسوم المحلية، والقروض ورسوم إنتفاع المواطنين بالخدمات التي تؤديها المرافق المحلية، علاوة على الإعانات والمنح والتبرعات والهبات التي تقدم إليها سواء من الحكومة المركزية أو الهيئات العامة أو الخاصة الأخرى أو الأفراد.

فالعبارة هي بإستقلال الهيئات اللامركزية الإدارية، أي كانت ضمانات تحقيق هذا الإستقلال وكفالاته، وهي ضمانات يمكن أن تختلف من دولة لأخرى ومن نظام لآخر ومن وقت لآخر، وكل ذلك بحسب الظروف الخاصة بكل دولة، بحيث يكون معيار نجاح أو فشل هذه الضمانات مبنيا على تحقيقه لهذا الإستقلال من الناحية العملية، وليست النظرية أو الوهمية فقط، إذا يأتي³ الإعتراف للوحدة المحلية بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة، بإعتباره مظهرا لوجود شئون خاصة لهذه الوحدة تميزها عن الشئون القومية العامة التي تشترك فيها مع سائر الوحدات المحلية الأخرى.

¹ محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والإشترابية، مرجع سابق الذكر، ص29.

² سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، (مصر: الناشر منشأة المعارف، 2004)، ص197.

³ حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2004)، ص323.

3- رقابة السلطة المركزية على الهيئات المحلية:

نستطيع أن نعرف الرقابة أنها مجموع السلطات المحددة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق المصلحة العامة، وهذه الرقابة هي التي توفق بين استقلال الهيئات المحلية، والاعتبارات الخاصة بعدم تحويل هذا الاستقلال إلى فوضى أو إلى تفكيك أوصال الدولة بما يؤدي لأضرار جسيمة، وبقصد تحقيق أهداف سياسية، وإدارية، ومالية .

المقصود من هذه النقطة هو على الرغم من وجود هيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها مصالح محلية إلا أنها تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية وهذا لضمان وحدة الدولة ككل. فالمصالح الذاتية¹ التي تستقل الهيئات اللامركزية بمزاوتها تختلف ضيقا واتساعا تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل دولة على أنه مهما اتسع نطاق هذه المصالح الذاتية فليس من شأنه أن يقطع الصلة بين الهيئات اللامركزية والسلطة التنفيذية، وتتحقق هذه الصلة عن طريق الرقابة الإدارية.

فالاستقلالية² التي تتمتع بها الهيئات المحلية ليست مطلقة بل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف بما يضمن مراقبة الهيئات المحلية من اجل ضمان تقديم الخدمات بكفاءة وفاعلية، وفي هذا الإطار يجب التمييز بين الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري فرغم أنهما يتشابهان في قدرة المرؤوس "ممثل السلطة المركزية في الهيئة المحلية" على البت في بعض الأمور دون الرجوع إلى الرئيس الإداري الأعلى، إلا أنهما يختلفان في كون اللامركزية الإدارية تعبر بصراحة عن الإدارة المحلية بينما يمثل عدم التركيز الإداري صورة من المركزية الإدارية .

¹ حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982)، ص20.

² بلال خروفي، "الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، ورقلة،

2012/2011)، ص29.

صور الرقابة الإدارية :

للرقابة الإدارية صور مختلفة أوضحها اثنان: الأولى تلك الرقابة التي أخذ بها النظام الانجليزي والثانية المعمول بها في النظام الفرنسي.

1- الرقابة في النظام الانجليزي: هذا الأسلوب من أكثر النظم حرية لأن الهيئات اللامركزية تتمتع بسلطة كبيرة داخل دائرة اختصاصها المحدد لها، ولا تخضع إلا لرقابة ضئيلة يتولاها كل من البرلمان القضاء، والحكومة، حيث للبرلمان الانجليزي أن يعدل نظم الإدارة اللامركزية سواء بالعمل على توسيعها أو إنقاصها، هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية الواقعية فإن التقاليد الانجليزية تحول دون المساس باستقلال الهيئات اللامركزية، وعلى ذلك فإذا ما تدخل البرلمان الانجليزي فإنما يكون غالباً لصالح تلك الهيئات بمنحها اختصاصات أوسع لم تكن تمارسها من قبل وللقضاء الانجليزي رقابة على أعمال الهيئات اللامركزية إذ يجوز اللجوء إليه لإجبار تلك الهيئات على احترام القانون وعدم مخالفة أحكامه، مع ملاحظة أن المقصود بذلك هو القضاء العادي لأنه لا يوجد في بريطانيا قضاء إداري مستقل كم هو الحال في فرنسا، كذلك فان للحكومة المركزية في بريطانيا رقابة على الهيئات اللامركزية:¹

1- التفتيش على أعمال الهيئات اللامركزية وإسداء النصح والإرشادات وتقديم التقارير السنوية عن هذه الأعمال، تلك التقارير التي يتوقف عليها مبلغ المكافآت التي تمنحها الخزنة العامة سنوياً للهيئات المحلية لمساعدتها على القيام بأعمالها وتأدية خدماتها.

2- في بعض الحالات الاستثنائية يكون للحكومة رقابة اشد على الهيئات اللامركزية، مثال ذلك إشراف الحكومة على الهيئات المحلية عند إصدار هذه الأخيرة للوائح، أو عند مباشرتها لبعض الأعمال والتصرفات، كالتصرف في الأملاك البلدية، والقروض التي تعقدها تلك الهيئات.

¹ هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، مرجع سابق الذكر، ص18.

3- قد تظهر رقابة السلطة المركزية عند اشتراط ضرورة تصديقها أو إذنها لتلك الهيئات اللامركزية عند مباشرتها لبعض الأعمال المحلية.

4- للحكومة المركزية أن تلجأ إلى القضاء العادي إذا ما خالفت الهيئات اللامركزية قواعد القانون، لذلك تقوم الحكومة بالطعن في أعمال تلك الهيئات المخالفة للقانون أمام المحاكم لإجبارها على الالتزام بأحكامه.

2- الرقابة في النظام الفرنسي: تخضع الهيئات اللامركزية الإقليمية في النظام الفرنسي لرقابة اشد من الرقابة التي تخضع لها تلك الهيئات في ظل النظام الانجليزي وتتفق صور الرقابة في ظل النظام الفرنسي مع النظام الانجليزي وإن اختلفت في مداها ، فهناك رقابة المشرع، والقضاء، والحكومة ولرقابة الحكومة المركزية على أعمال الهيئات اللامركزية صورتان إما أن تكون رقابة على الهيئات اللامركزية نفسها أو على أعمالها.

1- الرقابة على الهيئات اللامركزية:¹ بأن يكون للحكومة المركزية الحق في تعيين بعض أعضائها، وذلك إلى جانب الأعضاء المنتخبين مع ملاحظة أن تعيين بعض أعضاء الهيئات اللامركزية لا ينفي استقلال هذه الهيئات إزاء السلطة المركزية مادام أن الجانب المنتخب تغلب على الجانب المعين في المجالس الممثلة لهذه الهيئات اللامركزية

كما تحتفظ السلطة المركزية² لنفسها بسلطة تأديبية إزاء أعضاء المجالس المحلية، بأن يكون لها حق إيقاف أو عزل بعض الأعضاء لأسباب ينص عليها المشرع وتنصب السلطة التأديبية أصلا على الأعضاء المعينين وقد تمتد للمنتخبين لكن الحكومة هنا مقيدة بنصوص وأحكام قانونية.

¹ هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، مرجع سابق الذكر، ص17، 19، 20.

² محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق الذكر، ص16.

وللحكومة الحق في حل المجالس محلية الممثلة للشخص اللامركزي، في حالة توافر الأسباب أو الشروط التي يقررها المشرع، بحيث يكون هذا الإجراء موجها إلى المجلس ذاته أي إلى جميع أعضائه سواء المنتخبين أو المعينين.

2- الرقابة على أعمال الهيئات:¹ تشمل الرقابة الإيجابية والسلبية على أعمال الهيئات اللامركزية فيما يخص الرقابة الإيجابية تتمثل في الإذن والتصديق، ومعنى الإذن حصول الهيئات اللامركزية على موافقة السلطة المركزية قبل قيامها بمباشرة اختصاص معين، لذا فالإذن سابق على القيام بالعمل أما التصديق فهو لاحق على العمل الذي قامت به الهيئة اللامركزية، ومعنى ذلك أن العمل الذي قامت به الهيئة اللامركزية لا يكون نافذا إلا بعد موافقة السلطة المركزية وقد تتمثل الرقابة أحيانا في إيقاف أو إبطال قرارات الهيئات المحلية المخالفة للقوانين، أما بالنسبة للرقابة على الأعمال السلبية للهيئات اللامركزية تتمثل في فكرة الحل حيث يمكن للسلطة المركزية في بعض الحالات أن تحل محل الهيئة اللامركزية في أداء العمل المفروض عليها إذا امتنعت عن تنفيذه أو أهملت القيام به.

فالوصاية الإدارية كركيزة مهمة يعهد بها إلى السلطة المركزية وقد قيل بأن أساسها الموازنة بين الدولة كسلطة إدارية عليا وبين الوحدات الإدارية كسلطات إدارية دنيا لمنع الأعمال غير المشروعة والتي تتعارض مع المصلحة العامة وكذلك الحفاظ على وحدة الدولة القانونية والسياسية.

¹ هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، مرجع سابق الذكر، ص20.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية

تحتل عملية التنمية المحلية بأهمية كبيرة من قبل الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، لما لها من دور فعال في تنمية المجتمعات المحلية هذا نتيجة أن قضية التنمية لم تعد حكراً على الدولة والحكومة للقيام بها بل تجاوزت ذلك لتصبح شأناً محلياً من خلال العمل على رفع مستوى الدخل والمعيشة للمواطنين على المستوى المحلي، وهذا من خلال وجود مجالس محلية في رقعة جغرافية محددة تشعر بمسؤولية اتجاه المواطنين من أجل إحداث التنمية على المستوى المحلي التي تعتبر عاملاً أساسياً لإحداث التنمية على المستوى الوطني.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

1- تعريف التنمية:

خلال العقود القليلة الماضية تغير و تبدل مفهوم التنمية عدة مرات، ولكن لم يتم دراسة وتحليل هذه التغيرات بدرجة كافية حتى يمكن الاستفادة منها ومن هذه التغيرات:¹

1- من "المفهوم التقليدي للتنمية" حيث هي الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة.

2- إلى "المفهوم المعدل للتنمية" وهو الاستخدام الأمثل للموارد سواء المتاحة لدى أو لدى الغير.

أي أن المواد الخام والموارد الطبيعية يحقق التنمية من ورائها من يستخدمها أكفاء وليس من ينتجها أو يملكها.

3- إلى "التنمية البشرية" حيث اتجهت التنمية إلى التركيز على العنصر البشري عن طريق تنمية الموارد البشرية على أساس أن البشر هم ركيزة تقدم الدول وليس الموارد الطبيعية، والدليل على ذلك اليابان.

¹ سعد طه علام، التنمية والدولة، (القاهرة: دار صبية للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، 2003)، ص 109.

4- إلى " تنمية نوعية الحياة"¹ حيث انتقلت من التنمية البشرية أي من تحسين نوعية البشر إلى تحسين نوعية الحياة حيث أن تحسين نوعية البشر عنصر شأنه شأن باقي عناصر الإنتاج، أما تحسين نوعية الحياة فهي أشمل ومعاييرها التحسن في الصحة والتعليم والمسكن والعمل والدخل والحاجات الأساسية وغيرها.

لقد تعددت تعريفات التنمية بتعدد واختلاف الرؤى والأدبيات وهذا نتيجة أن كل جهة تنظر للتنمية من الجانب الذي تهتم به.

ولقد عرفت التنمية كمفهوم له² مدلولات إقتصادية وإجتماعية وسياسية وإدارية وهي التي تعني حصيلة تفاعلات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة تشكل كل منها وبدرجة متفاوتة، عاملا مستقلا وتابعا في آن واحد وتعني أيضا الانتقال من حال إلى حال لرفع مستوى المجتمع، وهي تخلق التطور الشامل والمتكامل للمجتمع وذلك لتحقيق رفاهية وزيادة كفاءة فاعلية أداء مختلف أنشطته والحقيقة فإن التنمية، بعبارة أخرى، (إنها التغيير المقصود الموجه والمخطط باتجاه تحقيق الأهداف).

كما عرفت أنها³ مشروع شامل ومتكامل ولذلك فهي تتطلب تغييرات سياسية وثقافية وإقتصادية... إلخ"، في حين أن النمو لا يتطلب مثل هذه التغييرات.

وفي هذا يقول الدكتور سعد حسين فتح الله⁴ "إن التفرقة الرئيسية بينهما ترتبط بالتلقائية والتدخل في تحقيقهما فالنمو تلقائي يحصل مع مرور الزمن بإستمرار وجود تشكيلة إجتماعية معينة، وسعيها الدائم للعيش، فالسكان ينمون وتنمو إحتياجاتهم من السلع والخدمات المختلفة وبالتالي فانه يحاولون زيادة إنتاجهم منها وبذلك إرتبط النمو الاقتصادي بمعدل نمو الناتج القومي

¹ سعد طه علام، التنمية والدولة، مرجع سابق الذكر، ص110.

² مهدي حسن زويلف، سليمان أحمد اللوزي، التنمية الإدارية والدول النامية، (عمان: دار مجدلاوي، 1999)، ص7.

³ إبراهيم مشورب، التخلف والتنمية دراسات إقتصادية، ط2، (لبنان: دار المنهل اللبناني، 2009)، ص153.

⁴ إبراهيم مشورب، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، (لبنان: دار المنهل اللبناني، 1999)، ص134.

الإجمالي، ومعدل نمو متوسطه لكل فرد من أفراد هذه التشكيلة التي تسمى مجتمعا، أما التنمية فهي فعل يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة التي تملك القدرة على أن تنمي المجتمع، إقتصاديا بشكل خاص وتكون مسئولة عن مدى نجاح تدخلها هذا أو فشله باستعمالها إمكاناتها المادية والمالية والتشريعية كافة، وبالتالي فإنها لا تترك المجتمع ينمو تلقائيا بل توجهه نحو المجالات الملائمة وتعمل على إحداث التغييرات المؤسسية والتنظيمية والتقنية اللازمة.

كما عرفت من طرف الأستاذ يوسف صايغ على¹ أنها عملية تراكمية مطردة بطبيعتها، إذ لا يصح الإكتفاء بطفرة تنموية مؤقتة تنشأ عن ظرف عابر، ويجب أن يكون محرك التنمية ذاتيا في الأساس وأن يتم التركيز على التربية والعلم والبحث والتطور التقني وأن تتم عملية التنمية في ظل إطار سياسي وإداري ومؤسسي ملائم وبذلك فالتنمية عملية مركبة، وتمثل آلية ووسيلة لتحقيق أهداف مرحلية ضمن إطار غايات إنسانية وحضارية ذات أبعاد مجتمعية، وتتجلى مؤشراتها المتشابكة والمتداخلة فيما يلي:

1/ نمو اقتصادي. بمعنى تزايد مطرد في إنتاجية الفرد وإنتاج المجتمع.

2/ تحولات هيكلية تمس أوجه التخلف منها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإدارية، بهدف تنمية القدرات وإطلاق الطاقات على المستويين الفردي والجماعي.

3/ تحسين متواصل ودائم لنوعية الحياة المادية والمعنوية لأفراد المجتمع وجماعاته.

4/ تكريس نسق إجتماعي يهدف إلى توسيع الخيارات المتاحة للمواطنين بأجيالهم المتعاقبة، وذلك تعبيرا عن تبني إستراتيجية مجتمعية للتنمية المستدامة.

¹ رايح كعباش، سوسولوجيا التنمية، (قسنطينة: مخبر علم إجتماع الإتصال للبحث والترجمة، 2006)، ص33،32.

يعرفها عبد الهادي والي¹ " أن التنمية أصبحت شعارا للطموح والجهد والإنجاز فهي تعني التركيز على العمل الواعي من أجل إحراز تغيير وإيجاد الوسائل التنظيمية لإحرازه يعتبر مسألة محورية للتصور الحديث للتنمية.

بينما يرى د. محمود الكروي : " إن التنمية هدف عام شامل لعملية ديناميكية تحدث في المجتمع وتتجلى مظاهرها في تلك السلسلة من التغيرات البنائية و الوظيفية التي تصيب مكونات المجتمع وتعتمد هذه العملية على التحكم في حجم ونوعية الموارد المادية والبشرية المتاحة للوصول بها إلى أقصى إستغلال ممكن في أقصر فترة مستطاعه و ذلك بهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية والإجتماعية المنشودة للغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

ويضيف د. محمد الجوهري " أن التنمية تنطوي على توظيف جهود الكل من أجل صالح الكل خاصة تلك القطاعات والفئات الإجتماعية التي حرمت في السابق من فرص النمو والتقدم." فالتنمية هدف² تسعى لتحقيقه كافة الأمم والشعوب، بينما يشكل النمو الاقتصادي أحد المكونات الهامة لعملية التنمية، إلا أنه لا يعد المكون الوحيد ، إذ أن التنمية ليست ظاهرة اقتصادية بحتة، أنها تغيير جذري يمتد ليمس ما هو أبعد من الجوانب المادية و المالية لحياة الناس، والتنمية يجب النظر إليها بإعتبارها عملية متعددة الأبعاد و تتضمن إعادة تنظيم وتوجيه الأنظمة والهياكل الاقتصادية والإجتماعية في بلد ما.

فالتنمية³ هي كل نشاط يستهدف تحديث وتطوير وتفعيل أفكار المجتمع وقيمه ومؤسساته وأنشطته الاقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية.

¹ طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، (مصر: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، د س ن)، ص104.

² رمزي علي إبراهيم سلامة، إقتصاديات التنمية، (مصر: الدار الجامعية للطباعة و النشر، د س ن)، ص107.

³ علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009)، ص18.

من خلال ما سبق نستنتج أن التنمية ليست مرتبطة فقط بالجانب الإقتصادي بل تعدت للتنمية الشاملة المستدامة أي الانتقال من التركيز على النمو الإقتصادي إلى التركيز على مفهوم التنمية البشرية وصولا للتنمية المستدامة، مما يؤكد على الترابط بين الجانب السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي والبيئي ككل متكامل لا يمكن إهمال أي جانب منهم من أجل الوصول لتحقيق التنمية.

2- تطور مفهوم التنمية المحلية:

منذ¹ أواخر النصف الأول من القرن العشرين شهدت الدول النامية العديد من برامج ومشروعات التنمية لتطوير الريف، استخدمت في إطارها مصطلحات عديدة مثل "تنمية المجتمع" و " التنمية الريفية " و "التنمية الريفية المتكاملة" وأخيرا "التنمية المحلية " حيث أن تنمية المناطق الريفية والمحلية قد أطلق عليها في البداية مصطلح تنمية المجتمع خاصة عام 1944 عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع، واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، كما أوصى مؤتمر كمبردج في عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية للمجتمع ككل اعتمادا على المشاركة و المبادرة المحلية لأبناء المجتمع، وفي عام 1954 أوصى مؤتمر أشردج الذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي كما ساهم في تحديد مدلول هذه التنمية، وعلى مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تم التركيز على مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي، من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادراته الذاتية علاوة على الجهود الحكومية، وقد كان الهدف من البرنامج تنمية المجتمع هو مساعدة القرى على تحديد وإشباع احتياجاتهم في مجال الزراعة، والمياه، والصرف الصحي والتعليم ونشاط المجتمع والطرق والتبرع وغير ذلك من الأشغال العامة بالإضافة إلى الحرف اليدوية أو حتى في الصناعات الصغيرة كما أن مفهوم تنمية المجتمع قد تزامن معه أيضا مفهوما آخر هو مفهوم التنمية الريفية

¹ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، (مصر: الدار الجامعية، 2001)، ص15، 14.

الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجوانب الأخرى كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في التعليم الصحة والإسكان ومياه الشرب النقية والصرف الصحي وغيرها.

وقد أدى هذا التطور في فكر التنمية إلى ظهور مفهوم التنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه تقرير البنك الدولي في عام 1975 عندما ذكر أن التنمية الريفية عملية متكاملة أو إستراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف، وذلك من خلال زيادة الإنتاج الزراعي وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والإقتصادية والإسكان، وأخيرا ظهر مفهوم التنمية المحلية، نظرا أن مفهوم التنمية الريفية المتكاملة كان يركز على المناطق الريفية دون ربطها بتنمية المناطق الحضرية، لذا أصبح هناك مفهوم جديد للتنمية وهو التنمية المحلية حيث أصبحت التنمية تتجه إلى الوحدات المحلية سواء ريفية أو حضرية.

3- تعريف التنمية المحلية:

المجتمع المحلي¹ عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يعيشون في منطقة جغرافية معينة، ويتفاعلون مع بعضهم البعض أكثر من تفاعلهم مع الأفراد والجماعات الأخرى، ويوجد لدى هؤلاء الأفراد شعور واضح بالانتماء لمجتمعهم المحلي أيضا منطقة جغرافية يوجد فيها اهتمامات مشتركة وأحاسيس مشتركة بواجبات ومسئوليات معينة، حيث تهدف عملية تنمية المجتمع المحلي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان في منطقة جغرافية معينة.

¹ عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007)، ص304،305.

لقد تعددت التعريفات حول مفهوم التنمية المحلية هناك عدة تعريفات نذكر منها تعريف¹ **محي الدين صابر** الذي يعتبرها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا وفي كل المستويات عمليا وإداريا."

وعرفت على أنها² "جهد واع ومقصود يستهدف مساعدة المجتمعات المحلية على إدراك حاجاتها وتحمل المسؤولية لمواجهة مشكلاتها وبهذا تتزايد قدرة الأهالي على المشاركة الكاملة في حياة الأمة."

كما يصطلح على تسميتها بالتنمية المجتمع المحلي ويقصد بها³ العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان المحليات مع السلطات الحكومية قصد تحسين مستوى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والإسهام في تنميتها."

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أن التنمية المحلية تشمل كافة المجالات بإعتبار أن الفرد هو محور هذه العملية فالتنمية منه وإليه حيث تتم من خلال إشراك سكان الوحدة المحلية في تحقيق التنمية المحلية وصولا للتنمية الوطنية الشاملة ويجب أن تشمل المشاركة في التخطيط والإعداد للتنمية المحلية بإعتبار أن سكان الإقليم أدرى بإحتياجاتهم من أحل النهوض بمجتمعهم المحلي وإحداث التنمية المحلية مع ضرورة التنسيق مع السلطات المركزية.

¹ عبد النور ناجي، "نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 16-17 ديسمبر 2008، ص5.

² نبيل السمالوطي، علم إجتماع التنمية دراسة في إجتماعيات العالم الثالث، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981)، ص167.

³ وفاء معاوي، "الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009/2010)، ص49.

يمكن تعريفها بأنها¹ "السياسات و البرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخل".

بالإضافة لذلك لقد تم تعريفها بأنها² "عبارة عن برنامج محلي يهدف إلى دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية بتضافر جهود الجميع من رسميين وممثلي المجتمع المدني والتنمية التساهمية ذات الطابع اللامركزي ترمي إلى تدعيم كفاءة أعوان التنمية في ميادين شتى منها الاتصال والإعلام وتبسيط مسار المشاريع التساهمية للبلديات والقرى والمداشر".

نستنتج من خلال هذا التعريف أنه أعطى أهمية وألوية للمورد البشري لإحداث التنمية المحلية حيث يشجع على الفعل الجماعي المبني على المبادرة والقدرات الخاصة بالمجتمع المحلي وذلك من خلال مبدأ التشاركية من أجل الفعل التنموي بواسطة إشراك جميع الفواعل التي تدخل في النطاق المحلي كمؤسسات المجتمع المدني وباعتبار أن التنمية وفق منطق التشاركية ليست مرتبط فقط بالجانب الإقتصادي بل تعدت للتنمية الشاملة المستدامة حيث أصبح الإعلام أيضا كفاعل في إحداث التنمية المحلية من خلال الحديث أو الترويج للمشاريع التنموية.

تعرفها هيئة الأمم المتحدة عام 1952 على³ أنها العملية التي بواسطتها تتوحد جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية وتكامل هذه المجتمعات المحلية في حياة الأمة وجعلها قادرة على المساهمة في التقدم.

هناك من عرفها على أنها⁴ "عملية معيشة ومشاركة وتعلم، معيشة تتفهم كل مكونات المجتمع وأهدافه، ومشاركة تشمل كل الجهود المبذولة من كافة قطاعات المجتمع، تعلم تبدو آثاره

¹ بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر"، الشلف، الجزائر، 16-17 ديسمبر 2008، ص 3.

² عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير الجماعات المحلية، (الجزائر: دار هومة، 2008)، ص 82.

³ مسعد الفاروق حمودة، منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001)، ص 14.

⁴ رشاد أحمد عبد اللطيف، تنمية المجتمع المحلي، (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007)، ص 24.

فيما يحدث من تغيير أو تعديل من خلال الإنجازات الملموسة ماديا أو تدعيم العلاقات إنسانيا أو إشباع الاحتياجات الأساسية وتحسين نوعية حياة أبناء المجتمع وتمكين المؤسسات وكافة القطاعات من الإسهام في رفع مستويات الحياة كل صورها وأبعادها وفي الوقت والمكان المناسبين."

تعريف محي الدين صابر :¹ "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا."

تعريف الدكتور فاروق زكي: "التنمية المحلية هي العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية."

فالتنمية المحلية تتضمن جانبين هامين على الأقل:²

1- عملية تحدث بشكل طبيعي في كل المجتمعات المحلية ولكن بدرجات متفاوتة من النشاط والفاعلية.

2- طريقة فنية يمكن من خلالها دعم وتنشيط تلك العملية.

¹ حسين عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تلمسان، 2012/2011)، ص53.

² مسعد الفاروق حمودة، منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، مرجع سابق الذكر، ص15،16،17.

أما العملية فنقصد بها محاولة المجتمع المحلي (ممثلا في جماعاته وقياداته) في إحداث تغييرات مقصودة في الأوضاع المحلية التي يعيش السكان في ظلها بهدف تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع المحلي وأما الطريقة الفنية أوالمهنية وأنه بدأت من هذه العملية وحاولت تنشيطها إلا أنها تضيف أهدافا أخرى يحاول المتخصصون في تنمية المجتمع الوصول إليها من خلال عملهم مع المجتمع المحلي، فالتنمية المحلية في المجتمع المحلي يمكن تحديدها بناءا على ما سبق كالآتي :

- أنها عملية ديناميكية تتم على مستوى الجيرة و المجتمعات المحلية في الريف و المدينة.
- أنها سلسلة من التغييرات التي توجه إلى بنية المجتمع ووظائفه بهدف المساهمة في تحقيق الأهداف العامة للمجتمع.
- تعمل على استثمار سكان المجتمع حتى يدركوا بأنفسهم إحتياجهم ومشكلاتهم وكذا تلك الموارد الأهلية والحكومية أفضل استثمار ممكن في المجتمع المحلي الأكبر.
- تعمل على تنمية روح الديمقراطية من خلال مشاركة القيادات الشعبية في تحمل مسؤوليتهم.
- تعطي أهمية لمشكلات المجتمع كوحدة واحدة حيث أنها مع مشكلات المجتمع المادية والاجتماعية على اعتبار أنها كل متفاعل.
- تعمل على إحداث التغييرات الاجتماعية المقصودة في المجتمع والبيئة التي يسكنون فيها.

فقد ظهر مصطلح التنمية المحلية في الاستخدام العالمي ليشير إلى¹العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، ومساعدتها على المساهمة الكاملة في التقدم القومي."

حيث تصفها بأنها العملية المصممة لخلق ظروف التقدم الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع عن

¹ نور الدين زمام، القوى السياسية والتنمية دراسة في علم الاجتماع السياسي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص45.

طريق مشاركة الأهالي إيجابيا في هذه العملية، وبالاعتماد الكامل على مبادرة الأهالي بقدر الإمكان.

فالتنمية المحلية تسعى لتحسين مستوى معيشة المجتمع المحلي من خلال التعاون بين أفراد المجتمع المحلي أي بالاعتماد على النفس والإستغلال الأمثل للموارد المحلية.

المطلب الثاني: الركائز الأساسية للتنمية المحلية

تلخص ركائز التنمية المحلية في الآتي:

1- موظفو الإدارة المحلية: ¹ إيلاء العنصر البشري القائم على أداء الخدمة أو مباشرة المشروع كل عنايتها وذلك من خلال:

أ- إتباع الأسس العلمية السليمة في توظيف العاملين في المجالس المحلية بحيث يتم وضع شروط ومواصفات الوظائف المطلوبة والإعلان عنها، وتسلم الطلبات ودراستها، وإجراء المسابقات بين المرشحين لهذه الوظائف المطلوبة لضمان اختيار الموظف المناسب للعمل المناسب.

ب- الإهتمام بتدريب العاملين في المجالس المحلية ورفع كفاياتهم بإتباع الأساليب الفنية والعملية الحديثة.

ج- الحرص على تحسين ظروف العمل في المجالس المحلية وتوفير المناخ التنظيمي الملائم الذي يضمن رضى العاملين ورفع روحهم المعنوية، وزيادة ولائهم لعملهم مما يكون له الأثر الفاعل في تحسين مستوى الأداء وتحقيق الأهداف المرسومة.

2- رئيس المجلس المحلي وأعضاؤه: وهم ممثلو السكان المحليين في مناطقهم، الذين يعتبرون من القيادات المحلية التي يتوجب عليها رسم السياسات المحلية وتنفيذ الخطط والبرامج، وتوعية السكان

¹ أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010)، ص141، 142.

لضمان حسن مشاركتهم وتعاونهم، وحتى يتسنى لهم النجاح في أداء هذا الدور يفترض فيهم ما يلي:

أ- إنتخاب السكان في المناطق المحلية للرئيس وللأعضاء انتخابا مباشرا شريطة أن تتوخى القوانين المنظمة لشؤون الإدارة المحلية توافر مستوى معقول من التأهيل العلمي أو الخبرة العملية فيهم يحقق حدا أدنى من الكفاءة تضمن نجاح قيامهم بأعمالهم.

ب- العمل على رفع مستوى كفاءة أعضاء المجالس المحلية عن طريق الندوات أو الدورات التدريبية المتخصصة في مجال الإدارة المحلية والموضوعات الأخرى ذات العلاقة.

3-العلاقات العامة: ¹إن المشكلة الحقيقية التي تواجه عمليات التنمية في المجتمعات النامية هي ضعف استجابة هذه المجتمعات لها، وعدم اشتراك الأهالي مع السلطات العامة في برامجها، ذلك لأن جمود تراكيبها الاجتماعية والاقتصادية تقف عقبة أمام التحديدات والتغيرات التي تتناول في كثير من الأحيان قيمهم وتقاليدهم الراسخة.

إن توعية سكان المناطق المحلية ودعوتهم إلى المساهمة في أعمال التنمية المحلية مسؤولية تقع على عاتق الإدارة المحلية بالدرجة الأولى وعليها استقطاب كل جهود السكان ضمن المنطقة المحلية لرفع مستوى منطقتهم والمساهمة في تطويرها، فتنمية المجتمع المحلي تقوم على أساس تنمية الوعي لدى سكان المجتمع المحلي وتعتمد على مساهمتهم وإشراكهم في استغلال موارده. وعلى الإدارة المحلية أن تتسم ممارساتها بالديناميكية والأخذ بالمبادأة في البحث عن الموارد والطاقات الكامنة في المجتمع المحلي بهدف إستغلالها لتلبية الإحتياجات المحلية بدلا من الاعتماد الكامل على السلطة المركزية، إن تحقيق هذا الهدف يتحقق بما يلي:

أ- عقد لقاءات دورية مع المواطنين للتعرف على حاجاتهم ورغباتهم.

¹ أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية "الاتجاهات المعاصرة الإستراتيجية بحوث عمل وتشخيص المجتمع"، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005)، ص 46، 47.

ب- إنشاء صندوق للشكاوى و الإقتراحات يمكن المواطنين من تقديم آرائهم وإقتراحاتهم، ووجوب دراساتها وإبلاغهم بما تتخذ حيالهم من إجراءات.

ج- العمل على إصدار نشرة دورية محلية تساعد على تحقيق الإتصال بين المجلس المحلي والمواطنين، وتعريفهم بأعمال مجلسهم المحلي وطموحاته ومشاكله.

د- تنظيم برامج زيارات ميدانية يقوم بها المسؤولون¹ في المجالس المحلية للمؤسسات التي تقع ضمن مناطقهم كالغرف الصناعية والتجارية والنقابات والمدارس والمعاهد العلمية وغيرها لتبادل الآراء والإستفادة من الخبرات والإقتراحات.

من خلال هذا نستنتج أن الأساس من أجل إحداث التنمية المحلية هو المورد البشري وذلك بتوعية أفراد المجتمع المحلي بضرورة المشاركة في التخطيط وتنفيذ البرامج للرقى بمجتمعهم المحلي.

4- **القوانين والأنظمة** : من الضروري أن تواكب القوانين والأنظمة التطورات التي تحدث وأن تستجيب للتغيرات في البيئة المحيطة وتضمن إعطاء المجالس المحلية اختصاصات حقيقية تمكنها من انجاز الدور التنموي المأمول، وهذا يتطلب إ عادة النظر في القوانين والأنظمة التي تنظم شؤون الإدارة المحلية بين كل فترة وأخرى.

5- **التمويل** : إن توافر الموارد المالية يمكن الهيئات المحلية من أداء واجباتها بشكل كفؤ و فعال، ومن الممكن توفير هذه الموارد إذا ما تم إحداث الهيئات المحلية ضمن مناطق ذات حجم مناسب مما يوفر لها الكفاية الإقتصادية، ويعزز من قدرتها على إنشاء المشروعات التي تدر دخلا لها.

فالإعتماد على الموارد المحلية للمجتمع سواء كانت مادية أو بشرية²، ويؤدي ذلك إلى نفع إقتصادي من حيث التقليل من تكلفة المشروعات ويعطيها مجالات وظيفية أوسع.

¹ أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، مرجع سابق الذكر، ص142، 143.

² أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، مرجع سابق الذكر، ص48.

وتعتبر عملية الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع من أساليب التغيير الحضاري المقصود باعتبار أن ذلك يتم عن طريق إدخال الأنماط الحضارية الجديدة من خلال الأنماط القديمة وذلك باستخدام الموارد المتاحة في المجتمع فإستعمال الموارد المألوفة، في صورة جديدة أسهل على المجتمع من إستعمال موارد جديدة غير مألوفة بالنسبة له هذا ينطبق أيضا على الموارد البشرية، فالقادة المحليون يكونون أكثر نجاحا في تغيير إتجاهات أفراد مجتمعهم من الشخص الغريب على المجتمع حتى لو كان أكثر كفاءة وقدرة.

نلاحظ من خلال ذلك أنه عندما تكون للوحدة المحلية لامركزية مالية أي التمويل مما يمكنها من تمويل مشاريعها حيث أن قوة الوحدة المحلية تتوقف على ما تمتلكه من موارد الذي يمكنها من إحداث التنمية المحلية وصولا للتنمية الوطنية الشاملة.

المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية

تهدف التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديد أهداف تنمية المجتمع المحلي فيما يلي:

1-الأهداف السياسية:¹ تتمثل في تنمية قدرات المواطنين على إدراك وتفهم مشاكلهم والتحديات التي تواجههم ومن ثم تعبئة الإمكانيات المتوفرة لمواجهة هذه المشاكل والتحديات بأسلوب عملي و واقعي، فزيادة² التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.

¹ خميسي مقداد، "واقع وآفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة 1990-2008 حالة ولاية البليدة"، (مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008/2009)، ص21.

² أمين عودة المعاني، الإدارة المحلية، مرجع سابق الذكر، ص139.

إضافة لما سبق فالتنمية المحلية تسهم في تحقيق الديمقراطية من خلال توسيع المشاركة الشعبية في الشأن المحلي مما يؤدي لتحقيق الديمقراطية المحلية وبالتالي تفعيل الديمقراطية على المستوى الوطني باعتبار أن ما يرسخ على المستوى الجزئي للدولة سينعكس بالضرورة على المستوى الكلي.

2- الأهداف الإدارية: دراسة المجتمع¹ ورسم سياسة عامة للإصلاح من خلال رسم خطة للأولويات ومواجهة المشكلات، وتجسيد² الحل التكاملي للمشاكل المحلية، فالتكامل الذي يكون بين أفراد المجتمع وبين المؤسسات العامة يكون الأساس في نجاح الحلول للمشاكل المحلية وهذا طبعا يتطلب إجراء التنسيق اللازم بين كل هذه القطاعات ومراعاة مبدأ الشمول والتوازن والمشاركة الأهلية،³ نقصد من خلال "التنسيق" هو توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع وتضافر جهودها وتكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها وتداخلها مما يهدر الجهود ويزيد من تكاليف الخدمات ويعمل على تشتيت ولاءات المواطنين في المجتمع الواحد، مما يقلل الحماس للعمل الجمعي ويبدد الطاقات مما يكون له أثر على فشل جهود التنمية، أما "الشمول" فيعني ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يمكن مثلا الاهتمام بالقضايا الأخرى، وهذا يعني الاهتمام بجميع جوانب الحياة في المجتمع بصورة متكاملة بين الحاجات والرغبات، بالنسبة "للتوازن" لكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا أكبر بالنسبة للقضايا الأخرى مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى والتوازن بين الخدمات لا يعني توزيع الاهتمام بها بنفس القدر بحيث تقسم موارد المجتمع على جميع القطاعات الخدمية أو السلعية بالمساواة في حين أن المجتمع يحتاج إلى بعض منها بدرجة أكبر و إنما التوازن بين درجات إشباع الاحتياجات.

¹ نبيل السمالوطي، علم إجتمع التنمية دراسة في إجتماعيات العالم الثالث، مرجع سابق الذكر، ص164.

² سفيان ريملاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر حالة بلدية الجزائر الوسطى"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010)، ص50.

³ محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006)، ص44، 45.

نستنتج من خلال هذا العنصر أن التنمية المحلية تسعى لتحقيق الكفاءة الإدارية من خلال تحسين الخدمات و السرعة في الاستجابة لإحتياجات أفراد المجتمع المحلي من خلال التقليل من البيروقراطية بالتخفيف من أعباء السلطة المركزية.

3- الأهداف الاقتصادية: من خلال شمول¹ مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني وتسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وإنجازها وازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم إستقلاليتها بجذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق و يتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل.

إضافة لتحقيق تحسين² مادي في حياة المجتمع، ويتوقف مدى هذا التحسن وعمقه على استعداد أعضاء المجتمع لتبني المشروعات التي تقام في مجتمعهم، وعلى الأكثر إمكان تواجد أو تكوين خبرات ناجحة في مجالات عمل وإدارة هذه المشروعات التي يقرها أعضاء المجتمع إذا تمكن من استيعابها، تمكن بذلك من تغيير بيئته ورفع مستوى المعيشة به.

4- الأهداف الإجتماعية: تحقيق الذات³ وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، وهذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر، والحقيقة أن المكانة تأتي مما يضيفه الفرد لمجتمعه المحلي والوطني لذا تحقيق الذات تكون بالعمل الذي يشعر بالإعتزاز والانتماء للمجتمع المحلي والولاء للإنسانية وأن يشعر الفرد أنه في كيان يحترم ويأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المسؤولين وأن تحرص هذه القيم على حمايته والاعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع.

¹ أمين عودة المعاني، الإدارة المحلية، مرجع سابق الذكر، ص140، 139.

² محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق الذكر، ص41، 40.

³ محمد بالخير، "التنمية المحلية وإنعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تلمسان"، (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، 2005/2004)، ص40.

تؤكد فلسفة الخدمة الاجتماعية¹ على أن الهدف من تنمية المجتمع تحقيق الرفاهية الاجتماعية للإنسان من خلال تحسين الظروف البيئية المحيطة، وبيد الأخصائي الاجتماعي وغيره من الممارسون جهدا كبيرا لإيجاد الرغبة أولا لدى المواطنين لتغيير الظروف البيئية المحيطة، ويجتهد الممارس في الخدمة الاجتماعية أثناء ممارسة تنمية المجتمع المحلي لدعم وتنمية العلاقات بين جماعات المجتمع أو بناء منظومة جديدة للعلاقات على أسس تتوافق مع الظروف الاجتماعية، وفي نفس الوقت إثارة الوعي لدى المواطنين لخلق اهتمامات مشتركة فيما بينهم، من خلال توفير² المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع، والاعتماد على الذات دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها وعدم الإحلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية، من خلال إكتساب المواطنين الإبتحاح³ إلى المبادرة لحل المشكلات المجتمعية فالمواطنون قد يتعايشون مع بعض المشكلات التي يدركون ويحسون بضررها عليهم، وغير أنهم تقليديا لا يتحركون لحل تلك المشكلات أما إذا اشتركوا في مشروعات للتنمية فإنهم يميلون تدريجيا إلى نبذ أسلوب التعايش مع المشكلات، الإيجابية والسلبية إزاءها، بل يتجهون إلى أخذ المبادرة للتصدي لها ومواجهتها، وإزدياد مقدرة المواطنين على تنظيم أنفسهم عند التحرك لحل مشكلات مجتمعهم، وبذلك يساعد المواطنون على إيجاد التنظيمات الذاتية التي تتخذ شكلا يساعدهم على العمل لخدمة مجتمعهم والتوصل إلى أهدافهم المرغوبة.

باعتبار أن المحور الأساسي للتنمية هو الفرد من خلال إتاحة الفرصة له في القدرة على الإختيار، من أجل تجاوز العوائق لتحقيق حياة أفضل من خلال رفع مستوى معيشته، بما يسمح بتحسين الإطار المعيشي للفرد.

¹ أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، مرجع سابق الذكر، ص 20، 21.

² أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، مرجع سابق الذكر، ص 139، 140.

³ محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق الذكر، ص 41.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال ما تعرضنا له في الفصل الأول وهو فصل مفاهيمي، أن نظام الإدارة المحلية ميزة الدولة الحديثة العصرية وذلك كونها شكلا من أشكال الإدارة والتسيير الذاتي لشؤون الأقاليم على المستوى المحلي، كما تمثل أداة فعالة لتحقيق المشاركة الشعبية وذلك عن طريق مشاركة الأفراد المحليين كمنتخبين أو منتخبين في ممارسة السلطة وإتخاذ القرارات وهذه السمات هي تعبير على توفر نظام الحكم على الديمقراطية حيث تشترك أغلب الدول على إختلاف نظمها القانونية ونهجها السياسي والإقتصادي في تبني نظام الإدارة المحلية في تنظيمها الإداري، فمن بين دواعي إعتقاد هذا التنظيم نجد الحاجة إلى التنمية المحلية في مختلف المجالات، لذا لم تعد قضية التنمية منوطة بالدولة على الصعيد المركزي فحسب بل أصبحت شأنا محليا، حيث تعد التنمية عملا بشريا شاملا لمختلف أوجه النشاط الإنساني وذلك كون أن محور عملية التنمية هو الفرد فالتنمية منه وإليه لذا لا بد من إشراكه في تسيير شؤونه المحلية قصد تحسين الإطار المعيشي للفرد وبالتالي تحقيق التنمية المحلية، لذا فتعتبر الإدارة المحلية الإطار الرسمي الأكثر إنتشارا لمشاركة الأفراد المحليين في عملية التنمية المحلية.

الفصل الثاني:

واقع التنمية المحلية ضمن نظام الإدارة
المحلية في الجزائر.

تمهيد:

تمثل التنمية المحلية حجر الأساس للوصول للتنمية الوطنية الشاملة ، وتعد الإدارة المحلية الوسيلة أو الإطار المنظم لعملية التنمية على المستوى المحلي، وفي الجزائر تجسد البلدية والولاية الفواعل الأساسية لتحقيق التنمية المحلية ضمن نظام الإدارة المحلية، لذا من الضروري التطرق لواقع التنمية المحلية في الجزائر والتعرف على دور الجماعات المحلية كفاعل جوهري في مجال التنمية.

المبحث الأول: فواعل التنمية المحلية في الجزائر

باعتبار أن الجماعات المحلية في الجزائر تمثل حلقة الوصل بين السلطة المركزية والمواطنين، وهي وسيلة للتعبير عن إحتياجات ومطالب المواطنين المحليين من خلال المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية ذلك عبر إنتخاب ممثلين لهم في المجالس المحلية حيث تعتمد الدولة الجزائرية في تنظيمها الإداري على نظام الجماعات المحلية وهي كل من الولاية والبلدية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.

المطلب الأول: الولاية في الجزائر

"الولاية" باعتبارها هيئة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري¹ تعرف بأنها: "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي، ولها إختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة، فالولاية كوحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات وأركان نظام اللامركزية الإدارية وأسسها الفنية والسياسية. تعريف الولاية حسب مرحلة قانون الولاية لسنة 1969² : عرفت المادة الأولى من الأمر 69-38 المؤرخ في ماي 1969 بأن الولاية هي جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال

¹ عمارعوابدي، القانون الإداري الجزء الأول "النظام الإداري"، ط3، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص251 .

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع)، 2012، ص16.

مالي، ولها إختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة
مرحلة قانون الولاية لسنة 1990 :

لقد تم تعريف الولاية¹ حسب قانون الولاية 90-09 "بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع
بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة

كما عرفت من خلال قانون 12-07 وفقا للمادة الأولى² منه "أن الولاية هي الجماعة
الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير
المركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين
الجماعات الإقليمية والدولة "

ووفقا للمادة 09 من قانون رقم 12-07 الخاص بالولاية: للولاية إسم وإقليم ومقر رئيسي يحدد
الإسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال
نفسها يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها وطبقا للمادة 10 من قانون
12-07 الخاص بالولاية: يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون.

خصائص نظام الولاية كمجموعة ووحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري:³

أولا- إن الولاية هي وحدة ومجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة
لامركزية فنية أو مصلحة أو مرفقية فقد وجدت ومنحت الإستقلال والشخصية المعنوية ومنحت
قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي.
ثانيا- تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل
بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-09 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ (11 أبريل 1990)،

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة بتاريخ (29 فبراير 2012)،

ص 8،9.

³ عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص 252.

وإحتياجات المصلحة العامة في الدولة، وتعد الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني وإختصاصاتها العامة عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف وإختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة، والولاية هي وسيلة وعامل الإنسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية والمصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية.

ثالثا- تمتاز الولاية بإعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة وذلك لأن أعضاء هيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم إختيارهم وإنتقائهم كلهم بالأشخاص وإنما يختار بعضهم بالإنتخاب العام (الإقتراع) العام وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي بينما يعين باقي الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات بمرسوم وهم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الإقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة، ويديرها والي، ويؤكد صفة وطبيعة اللامركزية النسبية للولاية إشتراك الدولة بإعتبارها وحدة إدارية مركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية للولاية وإشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية، وتشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات الجهوية المحلية لسكان الولاية، وليست الولاية مجرد جماعة لامركزية تشكل أعمالها إمتداد لأعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل.

وحسب المادة 11 من القانون 12-07 في حالة تعديل في الحدود الإقليمية، فإن حقوق والتزامات الولاية المعنية تعدل تبعا لذلك وطبقا للمادة 2 من قانون الولاية لسنة 2012 للولاية هيئتان² هما "المجلس الشعبي الولائي والوالي"

¹ عمار عوايدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص 253، 252.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص 195، 196.

1/ المجلس الشعبي الولائي: ¹ يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة، يتألف المجلس الشعبي الولائي من عدد يتراوح، حسب الولايات من 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250,000 نسمة إلى 55 عضو في الولايات التي يتعدى عدد سكانها 1.250,000 نسمة .

وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع السكان الولاية بالاقتراع العام المباشر والسري.

ويعد المجلس الشعبي الولائي الهيئة الثانية في الولاية بعد الوالي، وهو بمثابة هيئة المداولة في الولاية حيث يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه وهو المسؤول عن المداولات كل القضايا الخاصة بالولاية، من خلال ² عقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها 15 يوما على الأكثر، كما يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي وتختتم الدورة غير العادية، بإستنفاد جدول أعمالها كما يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، كما ترسل الإستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس و تدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ إنعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاوره أعضاء المكتب، يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد إنتخاب وتنصيب رئيسه خلال ثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات وينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهد الإنتخابية كما يقدم الترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3، (الجزائر: ددن، 2006)، ص 122.

² المواد (59، 58، 15، 14)، القانون 07-12، مرجع سابق الذكر، ص 10، 11، 14.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من القاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها، يكون الإنتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المجلس الشعبي الولائي هو الجانب المعبر عن نظام اللامركزية التي تعتبر أساس نظام الإدارة المحلية، وهذا لإعتماده على أسلوب الإنتخاب الذي يعتبر أسلوب من أساليب مشاركة الشعب في التسيير فمن خلاله يستطيع المواطن أن يمارس سلطته والرقابة على هذه الهيئة التداولية وبهذا فهو معبر عن الديمقراطية.

"تنصيب اللجان" يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يلي:¹

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني

- الإقتصاد والمالية

- الصحة والنظافة وحماية البيئة

- الإتصال وتكنولوجيات الإعلام

- تهيئة الإقليم والنقل

- التعمير والسكن

- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والإستثمار والتشغيل ويمكن أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تم الولاية، تشكل اللجان الدائمة عن طريق

¹ حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص181.

مداولة يصادق عليها عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن يتضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي برأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخبا من طرفها.

الوالي: ¹ كما يعتبر الوالي جهاز لنظام عدم التركيز ويعتبر من الموظفين الساميين للدولة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

صلاحيات الوالي:

1- الوالي كمثل للدولة: يعتبر الوالي في الولاية هو القائد الإداري لها وحلقة الإتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء وللوالي سلطات هامة، منها ما هو سياسي ومنها ما هو إداري، ففيما يخص الصلاحيات السياسية فهي تتمثل في مهمة إعلام السلطات المركزية بكل ما يجري في الولاية على جميع الميادين: الاقتصادية والاجتماعية.... الخ.

حيث يعد الوالي ² هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ويسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء ويقوم بالسهر الدائم على مراقبة مصالح الدولة بمختلف النشاطات وإلى جانب تنفيذ سياسة الحكومة والسهر على التطبيق السليم للقانون، فيجوز للوالي التقاضي بإسم الدولة بصفته ممثلا لها كما يجوز له التقاضي باعتباره ممثلا لولايته، فهو يمارس إختصاصات تتعلق بمهام الضبط الإداري والقضائي على مستوى الولاية.

2- الوالي كمثل للولاية: يمثل الوالي الولاية ³ في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ومن الناحية

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص128.

² حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص184.

³ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص242، 243.

المالية يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية، ويعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، كما يتولى إبرام العقود والصفقات بإسم الولاية ويقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات ترفع إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية، وهذا ما أشار إليه صراحة المواد من 102 إلى 109 ويتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية، ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.

نلاحظ من خلال ما سبق أن في الجزائر، يعد الوالي بصفته ممثلا للدولة والحكومة على مستوى الولاية، وجهاز لعدم التركيز فمهما زادت صلاحيات الوالي وتعددت إختصاصاته، لا يعني ذلك تحوله لما يسمى باللامركزية، بل يبقى دائما نموذجا لعدم التركيز الإداري. الرقابة على الولاية: تتمثل هذه الرقابة في الرقابة التسلسلية وفي الرقابة الوصائية:¹

1- الرقابة التسلسلية: تمارس هذه الرقابة على أجهزة نظام عدم التركيز أي على الوالي والإدارة المساعدة له، وتمارس هذه الرقابة على أساس أن كل هذه الأجهزة معينة من طرف السلطة المركزية وبالتالي تخضع لها مباشرة والسلطة المركزية هي التي تمارس الرقابة التسلسلية.

2- الرقابة الوصائية: تتمثل الرقابة الوصائية في الرقابة على الأعمال والرقابة على الأجهزة. - الرقابة على الأعمال: هذه الإجراءات الوصائية التي يمارسها خاصة وزير الداخلية، تتمثل في المصادقة والإلغاء والحلول التي لا بد أن تخضع لها مداورات المجلس الشعبي الولائي.

¹ ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، (الجزائر: دار المجدد للنشر والتوزيع)، ص 95، 94.

ففيما يخص المصادقة، هناك قاعدة عامة تضعها المادة 55 التي تنص على ما يلي:¹ "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران، مداوات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.

- التنازل على العقار وإقتناؤه أو تبادله.

- إتفاقيات التوأمة.

- الهبات والوصايا الأجنبية.

وفيما يخص الإلغاء، نصت المواد 56 و57 من قانون 2012 على هذا الإجراء، فعلى سبيل

المثال، نصت المادة 56 :

"لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة." وحسب المادة :

57"يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي إتخذت خلالها المداولة، كما يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي إتخذت خرقا لأحكام المادة 56."

الرقابة الوصائية على الأجهزة: وهي تتمثل في الوصاية على المجلس الشعبي الولائي، ككل، فإنه معرض للحل بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

¹ (المواد 55،56،57)، القانون 07-12، مرجع سابق الذكر، ص14.

ووفقا لما نصت عليه المادة 48:1¹ يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
 - في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
 - في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
 - عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
 - عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41.
 - في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
 - في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.
- وطبقا للمادة 49: "في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على إقتراح من الوالي، خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.
- تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد. تجرى إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

¹ المواد(48،49،50)، القانون 12-07، مرجع سابق الذكر، ص13.

المطلب الثاني: البلدية في الجزائر

"البلدية" هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية¹ -محلية- في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا وإجتماعيا وثقافيا، البلدية الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية.

للبلدية إسم وإقليم ومقر رئيسي تنشأ البلدية بموجب قانون، وتعين وتحدد حدودها الإدارية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية، حيث أن البلدية هي² الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون كما تعتبر القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

1/ المجلس الشعبي البلدي: هو الخلية الأساسية للدولة³، تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية الأمر الذي يسمح لها باكتساب أبعاد ديمقراطية شعبية، وهي إمتداد متكامل تتمثل فيه معظم مهامها، وهو إطارا لدارسة قضايا المواطنين ومعالجتها، وتعزيز الترابط الديمقراطي والمجلس الشعبي البلدي يستلهم مبادئه من المبدأ القائل: يحق للجماهير في الإطلاع على كل شيء ولا سيما إذا تعلق الأمر بقضايا التسيير أو التصرف في ممتلكات الشعب أو أي مساس بالثروة الوطنية فهو جهاز للمداولة ويعتبر الجهاز الأساسي في البلدية، يتشكل المجلس الشعبي البلدي⁴ من مجموعة يتم إختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الإقتراع العام السري المباشر، وذلك من لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية، يجتمع في دورة عادية⁵ كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، يمكن أن يجتمع في دورة غير

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص279.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37، الصادرة بتاريخ (3 يوليو 2011)، ص7.

³ حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص195، 194.

⁴ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012)، ص17.

⁵ المواد (16، 17، 26)، القانون 10-11، ص9.

عادية كلما اقتضت شؤون البلدية، ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي كما يعقد دوراته بمقر البلدية، كما يمكن أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، جلسات المجلس علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة غير أن المجلس يداول في جلسة مغلقة من أجل:

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .

لجان المجلس الشعبي البلدي: يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة متخصصة تقوم بدراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة والشؤون المالية والاقتصادية والتجهيز والأشغال العامة والإسكان والشؤون الاجتماعية والثقافية ويجوز لكل لجنة من اللجان البلدية الدائمة أو المؤقتة، أن تستدعي لحضور إجتماعاتها بصفة إستشارية بحتة وموظفي الدولة الذين يمارسون أنشطتهم في نطاق حدود البلدية الإدارية، الذين يحتاج إلى إستشارتهم وكذا مواطني وسكان البلدية من ذوي الخبرة والدراية والتخصص.

2/رئيس المجلس الشعبي البلدي: خلافا للوضع الذي¹ كان سائدا في النظام الأحادية السابق وتمشيا مع النظام التأسيسي التعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو مهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الإنتخابية أي خمس سنوات، ويتم تنصيبه في مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ إعلان نتائج الإقتراع، على أن يعلن للعموم ويبلغ الوالي بذلك فورا بعد تعيينه، يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين وستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما هو وارد بالمادة 50 من القانون البلدي.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي: بسبب ظاهرة الإزدواج الوظيفي يتصرف رئيس المجلس أحيانا بإسم البلدية وأحيانا أخرى بإسم الدولة.

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004)، ص88، 86.

أولاً:- **تمثيل البلدية:** لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أشد القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

1- التمثيل: يمثل الرئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية، كما يمثلها أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصلحة البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد.

2- رئاسة المجلس: يقوم الرئيس بإسم البلدية¹ وتحت مراقبة المجلس، بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها (إبرام العقود إقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيرادات، رفع الدعاوي لدى القضاء بإسم البلدية ولفائدتها، توظيف عمال البلدية، وتعيينهم وتسييرهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يعد المجلس الشعبي البلدي ميزانيات البلدية ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصائية ويسهر رئيس المجلس الشعبي على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها.

ثانياً:- **بصفته ممثلاً للدولة:** يتولى رئيس المجلس، تحت سلطة الوالي نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية، يمارس سلطة الضبط الإداري وبالتالي يسهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، لرئيس المجلس صفة ضابط الحالة المدنية، وصفة ضابط الشرطة القضائية ولأداء مهامه وخاصة المتعلقة بالأمن العام والنظافة العامة والتعمير، يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على هيئة الشرطة البلدية وخاصة المتعلقة بالأمن العام والنظافة العامة والتعمير، يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على هيئة الشرطة البلدية

¹ ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص.147

3/الأمين العام للبلدية: في المادة 15¹ بإعتباره هيئة من هيئات البلدية، يمارس أمانة المجلس البلدي طبقا للمادة 29 من قانون البلدية مهامه حسب المادة 129 :

- ضمان تحضير إجتماعات المجلس البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات.
- إعداد محضر تسليم وإستلام المهام بين رئيس البلدية المنتخب حديثا والمنتبهة مهامه في المادة 68
- التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد إمضاء كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني بإستثناء القرارات.
- تسيير أرشيف البلدية وفقا للمادة 139 تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إعداد مشروع الميزانية البلدية وفقا للمادة 180 .

تعيين الأمين بقرارات إدارة محلية أو بمرسوم رئاسي بالنسبة للبلديات التي يفوق عددها 100 ألف في المرسوم 91-26 في 2-2-1991 القانون الأساسي الخاص بالعمل لقطاع البلديات والمرسوم الرئاسي 99-240 في 27/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

- الرقابة الوصائية على البلديات: تلعب الرقابة المبسوطة على الإدارة العامة دورا مهما في إحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ذلك أن النظام الرقابي² يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسن مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتفاديها في الوقت المناسب فالإستقلالية ليست مطلقة فهي كصمام أمان وهي حسب القانون الحالي نوعين:

¹ المواد (129، 29)، القانون 11-10، مرجع سابق الذكر، ص9.

² محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص94، 93.

1- الرقابة على الأشخاص المعيّنين: الرقابة على الأمين العام للبلدية من خلال السلطة الرئاسية التي يخضع لها والتي لها حق تعيينه وطريقة ترفيته أو مساءلته وعزلته، فالأمين العام ملزما وجوبا بتنفيذ التعليمات الصادرة إليه في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

2- الرقابة على الأشخاص المنتخبين: تتعدد إلى سياسية، برلمانية، قضائية، إدارية، تمارس هذه الرقابة أيضا إما على الأشخاص المنتخبين أو أعمالهم أو حتى على الهيئة التي يمارسون من خلالها نشاطهم.

1- الرقابة السياسية: لقد كانت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس بطريقة مباشرة في ظل نظام الحزب الواحد أما في ظل التعددية السياسية بعد 1989¹، فقد تقلصت أبعادها وأصبحت غير مباشرة بل تتمثل في توجيه الحزب لأعضائه بالمجلس الشعبي البلدي وتكثيف الأنشطة العامة مع برنامج ومشروع المجتمع للحزب الفائز.

2- الرقابة البرلمانية: يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، أي يحق للبرلمان إنشاء لجان برلمانية للتحقيق في قضايا عمومية هذه الرقابة لا تزيد عن كونها رقابة ذات مغزى سياسي إلا إذا كانت متبوعة بمتابعات قضائية أو برقابة إدارية.

3- الرقابة القضائية: تتحرك رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة، ومنها البلدية بواسطة رفع دعاوي إدارية تتمثل خاصة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وذلك أمام الجهات القضائية المختصة وتدخل في نطاق الرقابة البعدية.

4- الرقابة الإدارية: هي رقابة داخلية، مقارنة مع أنواع الرقابات السابقة التي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة بما أنها ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية وخلافا للرقابة القضائية التي تمارس بموجب أحكام أو قرارات قضائية، فإن الرقابة الإدارية تمارس بواسطة قرارات

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص95.

إدارية تستلزم توافر الأماكن والمقومات القانونية اللازمة فأهميتها بالنسبة للمجالس المنتخبة لأنها تمثل ضماناً لمشروعية عمل تلك المجالس من خلال مراقبة نشاطاتها وكيفية تسيير وإنجاز برامجها قانون البلدية الحالي 10-11 في جوان 2011 أنواعها : على أعضاء المجلس الشعبي، على أعمال المجلس، على المجلس الشعبي البلدي كهيئة، على رئيس المجلس الشعبي بصفته رئيس الهيئة.

1- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي: موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية (السلمية) لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة لأعضاء المجلس المنتخبين فهم يخضعون إلى رقابة إدارية "وصاية" تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (الولاية)، وتأخذ في الواقع الصور التالية: الإيقاف، الإقالة، الإقصاء.

- الإيقاف: وفقا للمادة 43 من قانون البلدية رقم 10-11 الرقابة على المنتخب المحلي بالإيقاف تكون عند تعرضه¹ لمتابعة قضائية تحول دون ممارسة هذا العنصر لمهامه، يبقى ساري المفعول حتى صدور حكم نهائي من الجهة القضائية.

- الإقالة: في قانون البلدية 10-11 إكتفى بإدراجه ضمن حالة حصول مانع قانوني في المادة 40 تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

-الإقصاء: المادة 44 يقضي بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار الإقصاء بسبب إدانة جزائية من طرف الجهة القضائية المختصة يؤدي إلى إسقاط كلي ونهائي لعضوية المنتخب.

2- الرقابة على أعمال المجلس: تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة أساسا في الوالي العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق وإلغاء وحلول.

¹ المواد(44،43،40)، القانون 10-11، مرجع سابق الذكر، ص12.

- المصادقة:¹ على بعض المداوولات حتى تكون نافذة تكون صريحة أو بقوة القانون ضمنية بعد مرور مدة زمنية 21 يوم وفي حالات لا تنفذ إلا بعد الموافقة الصريحة أو ضمناً بعد 40 يوم تتعلق بالميزانيات، الحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، إتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

- الإلغاء: كقاعدة عامة، يلغي الوالي بموجب قرار معلل المداوولات اللامشروعة للمجلس الشعبي البلدي وتعتبر بعض المداوولات ملغاة بحكم القانون عند ما تكون مخالفة لأحكام الدستور وللقوانين والتنظيمات وكذا المداوولات التي تجري خارج الإجتماعات المشروعة للمجلس الشعبي البلدي.

- الحلول:² إن السلطات الوصائية لا تستطيع فقط الاعتراض على النشاط الغير قانوني للبلدية، ولكن تستطيع أيضا أن تحل محل السلطات البلدية عند إمتناعها عن القيام بعمل ما، من خلال حلول ممثل السلطة المركزية أي الوالي محل أو مكان المجلس البلدي في أداء عمل كان يجب عليه القيام به أو تنفيذه.

3- الرقابة على المجلس الشعبي كهيئة:³ تكون بصفة جماعية من خلال رقابة الحل بمرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية أي إنهاء الوجود الكلي للمجلس الشعبي البلدي قبل إنتهاء المدة القانونية له مع بقاء الوجود القانوني للبلدية وشخصيتها المعنوية وهذا ما تضمنته المواد 46،47،48،49 من القانون الحالي للبلدية، جاء في المادة 46: يتم حل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في حالة خرق أحكام دستورية، إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس، في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس، المادة 47: حل المجلس وتجديده بمرسوم رئاسي على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.⁴

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص142.

² ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص43،44.

³ المواد(101،100،47،46)، القانون 10-11، مرجع سابق الذكر، ص 17،11.

⁴ المواد(101،100،47،46)، القانون 10-11، مرجع سابق الذكر، ص 17،11.

4- الرقابة على رئيس المجلس بصفته رئيس الهيئة التنفيذية: ¹ نص قانون البلدية على إمكانية حلول الوالي كسلطة محل رئيس المجلس إذا ما تعاقس عن القيام بمهامه بصفته ممثلاً للدولة أو رفض القيام بالتعليمات الموجهة له وفقاً للمادتين 100 و 101، فالمادة 100 يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك لاسيما التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، المادة 101 عندما يمتنع رئيس المجلس عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي أن يقوم تلقائياً بهذا العمل مباشرة. تنص المادة 26 من قانون البلدية على أن إجراء مداورات المجلس الشعبي البلدي تكون علنياً ومفتوحاً لمختلف فئات المواطنين وهيئات المجتمع المدني، أو لكل مواطن معني بموضوع المداولة، بإستثناء المداورات الخاصة بالحالات التأديبية للمنتخبين المحليين أو لدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على الأمن، إضافة لما تضمنته المادة 30 التي أكدت على وجود تعليق المداورات العلنية في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور خلا مدة ثمانية أيام.

نلاحظ من خلال ما سبق أن هذه الإجراءات تسمح بتحقيق المشاركة الشعبية في تسيير الشأن المحلي "بالرقابة الشعبية" وعلى مختلف المداورات من خلال إمكانية تقديم الطعون الإدارية وإيداع الشكاوى القضائية، وهذا يعتبر نقطة إيجابية في نظام الإدارة المحلية بالجزائر لأن الهدف الأساسي من نظام الإدارة المحلية هو إشراك المواطنين في الشأن المحلي الذي يمسهم بشكل مباشر، فمن خلال هذه النقطة أنه هناك إتجاه نحو توسيع نطاق مشاركة المواطنين في عملية الحكم ومنحهم دور في عملية التنمية.

¹ المواد (101، 100، 47، 46)، القانون 10-11، مرجع سابق الذكر، ص ص 17، 11.

المبحث الثاني: مساهمة المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

باعتبار أن كل من الولاية والبلدية، يمثلان الفواعل الرسمية في مجال التنمية المحلية على المستوى المحلي في الجزائر حيث أن دورهما يتحدد من خلال قانوني الولاية والبلدية، بإعتبارهما القاعدة الأساسية لنظام الإدارة المحلية بالجزائر فصلاحيات كل منهما هي الصلاحيات التي تمارسها المجالس المحلية بواسطة المداورات وستناول طبيعة هذه الإختصاصات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

تحدد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي من خلال القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، وتشمل إختصاصاته جميع أعمال، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة حيث تتخذ فيها القرارات اللازمة بعد المداورات التي تجرى في هذا الشأن وستتطرق لهذه الإختصاصات من خلال ما يلي:

أولا- في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية: ¹يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

1- يعد مخطط للتنمية على المدى المتوسط للولاية في المجال الإقتصادي، تحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية ويقدم المجلس ما يراه مناسباً من إقتراحات في الموضوع وبهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية نصت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي، وألزم ذات المادة الولاية من وضع جدول سنوي يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات وحساب معدلات نمو كل قطاع وهذا لاشك يخدم قواعد التسيير الإقتصادي، وضمن إطار مخطط التنمية وطبقاً للمادة 82 و83 من قانون الولاية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ويقدم ما يراه مناسباً من إقتراحات كما يعمل المجلس

¹ عمار بوضيف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص231، 230.

على¹ تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي ويشجع تمويل الإستثمارات، ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية ويقدم لها المساعدات من أجل النهوض بدورها التنموي ويطور أوصار التعاون بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع والإستفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت أم مادية، كما يعمل المجلس على الدعم أطر التشاور بين المتعاملين الإقتصاديين بما يعود بالنفع على مستوى الإقليم.

2- يبادر المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 88 إلى 91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبط بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها ويقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ويسعى المجلس للإتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل إستقبال الإستثمارات ويبادر بكل عمل يهدف إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

ثانيا- الفلاحة والري:

يقوم المجلس الشعبي للولاية في² نطاق إختصاصاته المقررة بالقوانين واللوائح بكافة أوجه الأنشطة الاقتصادية الزراعية التي تستهدف المساعدة على إحداث التنمية الفلاحية على مستوى الولاية، وتحضير وإعداد بعض مراحل الثورة الصناعية فهكذا يقوم المجلس الشعبي للولاية بإعداد وتهيئة المساحات والأراضي الزراعية من التلف والفساد والإنجراف والجفاف، كما يساهم المجلس الشعبي للولاية بإتخاذ التدابير والإجراءات والأعمال اللازمة لإحداث وإنجاح عملية الثروة الحيوانية، كذلك يساهم المجلس بالإضافة لذلك³ يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه، كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط

¹ عمار بوضيف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص 230.

² عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص 266.

³ المواد (85،86،87)، القانون 07-12، مرجع سابق الذكر، ص 17.

والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

تحتل الفلاحة حيز لا بأس به في السياسة التنموية الوطنية،¹ حيث يهدف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي وتغطية الإستهلاك الوطني وتنمية قدرات الإنتاج وعلى أساس هذه الأهداف يعتبر المخطط في الواقع مجموعة حوافز للمستثمرين الفلاحين ومن أجل النهوض بالقطاع لا بد أن يبادر المجلس الشعبي الولائي ويتولى تجسيد جميع العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، كما يتكفل بتوفير التجهيزات اللازمة لسير العملية الفلاحية، ويعتبر مسؤولاً عن إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف والأوبئة التي من شأنها أن تصيب الثروة النباتية والحيوانية، ويعتبر الري شرط أساسي في نجاح أي سياسة فلاحية لذلك فعلى المجلس الشعبي الولائي تطوير إمكانيات الولاية في هذا المجال وخاصة فيما يتعلق بالري الصغير والمتوسط.

ثالثا- في المجال الإجتماعي والثقافي والسياحي:

1- يمارس المجلس مهاما كثيرة ذات طابع إجتماعي وثقافي وسياحي حيث يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الإقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

2- يتولى المجلس إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار المعايير الوطنية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

¹ كريم يرقى، "دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية المدية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، 2010/2009)، ص61.

3- يساهم المجلس في تنفيذ¹ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

4- يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط إجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة وذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين وممن هم في وضعية صعبة والمحتاجين والتكفل بالمرشدين والمرضى عقليا، وهنا يكمن بحق البعد الإجتماعي للمجلس وإهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية بما يقوي العلاقة بين سكان المنطقة أي الولاية والمنتخبين داخل المجالس الشعبي الولايتي.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المجلس الشعبي للولاية يعمل على تحسين الحياة الاجتماعية والثقافية على مستوى الولاية أي الإقليم المحلي، فيعمل على تحسين المؤسسات الصحية والتعليمية.

رابعا- في مجال السكن:

إذ² يساهم المجلس ويشجع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية، حيث يضطلع المجلس³ الشعبي للولاية بإنشاء وبناء المساكن والمناطق العمرانية الكبيرة، ويعمل على تسهيل إحداث وخلق التعاونيات العقارية وتسييرها، وله في سبيل ذلك أن ينشأ ويؤسس مؤسسات أشغال عامة وبناء بالولاية، كما يساهم المجلس الشعبي الولايتي⁴ في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم المجلس الشعبي الولايتي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربتة.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص235.

² محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص120.

³ عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص270.

⁴ المواد(101،100)، القانون 07-12، مرجع سابق الذكر، ص18.

نلاحظ من خلال هذه النقطة أن للمجالس الشعبية الولائية دور مهم في التعبير عن حاجيات المواطنين الأساسية، ويعتبر السكن من أهم هذه الإحتياجات وهي تمس المواطنين في مختلف الولايات لذا من الضروري تفعيل نشاطها في هذا المجال، بإعتبار أن الهدف الأساسي لنظام الجماعات المحلية هو التعبير عن حاجيات المواطنين المحليين والعمل على تلبية هذه الحاجيات بالتالي إحداث التنمية المحلية وتحقيق الإستقرار الإجتماعي ما سينعكس بالضرورة على المستوى الوطني.

خامسا - في المجال المالي:¹

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة، هذا وفرض قانون الولاية المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية الجارية، وعند ظهور إحتلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية.

وإلى جانب هذه النشاطات، يمكن للمجلس² أن يشارك في النشاطات البلدية وذلك عن طريق منحها مساعدات مالية.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص237.

² ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص89.

المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

باعتبار أن المجالس الشعبية البلدية هي الخلايا الأساسية للدولة¹، تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية الأمر الذي يسمح لها باكتساب أبعاد ديمقراطية شعبية، وهي إمتداد متكامل للدولة تتمثل فيها معظم مهامها، وقد حولها موقعها هذا أن تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها ونتيجة لذلك فهي تلعب دورا مهما من أجل إحداث التنمية المحلية وصولا لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة وسيتم التعرف على الدور المنوط بها من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها والتي تتحدد من خلال قانون البلدية 10-11 المتعلق بالبلدية.

أولا - التهيئة والتنمية:²

حيث يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها، ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، يكون إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتخضع إقامة أي مشروع إستثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، إضافة لذلك يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي. لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الإستثمار وترقيته، كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأفضل لهما.

¹ حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص194.

² المواد(107،108،109،110،111،112)، القانون 10-11، مرجع سابق الذكر، ص17.

من خلال ما سبق نستنتج أن الغاية من المجالس المحلية هو تحقيق التنمية المحلية، كونها تحمل صفة المنتخب أي هي ممثلة للمواطن المحلي، وباعتبار البلدية هي الركيزة الأساسية للمركزية الإقليمية في نظام الإدارة المحلية بالجزائر فكل ما تحققه من إنجازات في مجال التنمية تؤدي لتحسين الإطار المعيشي للمواطن وهذا سينعكس على المستوى الوطني وذلك من خلال تحقيق رضى المواطن على أداء النظام السياسي.

ثانيا- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

من حيث التزود بوسائل التعمير¹، وإحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة، والمحافظة على حماية التراث العمراني، أما في مجال الإسكان² فإنه يضع المخطط العمراني البلدي، ويخضع مشروع هذا المخطط لمصادقة وزير الإسكان، كما يعمل المجلس على تشجيع بناء العقارات والوحدات السكنية ويستفيد بكافة المساعدات المالي والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذه الغاية، ويعمل على إحداث مؤسسات البناء العقاري والتعاونيات العقارية، وبصفة عامة يسهم المجلس في تحقيق برامج الإسكان في نطاق المخطط الوطني الشامل، كما يدير الممتلكات العقارية التي تضعها الدولة تحت إشرافه في نطاق البلدية، وذلك طبقا للقواعد والأحكام المعمول بها في هذا الشأن ويعمل على الحفاظ على الرونق والجمال العمراني.

وفي مجال النقل والتموين إذ يعمل على الإستغلال المباشر لكل مرفق للنقل، أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام.

يقوم المجلس الشعبي البلدي³ بتسهيل إقامة وتوزيع وتنظيم شبكات وخطوط التموين والتوزيع والنقل المتعلقة خصوصا بالمنتجات الضرورية وتسويقها، بإنشاء وسائل النقل والتوزيع (التعاونيات الإستهلاكية والتعويينية)، ورسم سياسة إجراءات تسويق السلع والمنتجات في نطاق

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص 83.

² حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص 197.

³ عمار عوايدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص 297.

حدود البلدية، كما يقوم المجلس الشعبي بإستغلال مصالح عمومية لنقل المسافرين وإستغلال وإستعمال شبكات وخطوط الطرق الممتدة داخل الحدود الإدارية للبلدية، كما يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يشارك لحساب البلدية في رأسمال مقاولات النقل العمومي، ويسهر على المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالنقل في حدود البلدية.

تتزود البلدية¹ بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة فضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية:

- التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات المشقة غير القانونية.

تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والإستثمار الإقتصادي، وتسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة، كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الأهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما منها المتعلقة بالجهاد والشهد وبهذه الصفة يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية، كما تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والإحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخدلة للثورة التحريرية.

¹ المواد(121،120،119،118،117،116،115،114،113)، القانون 11-10، مرجع سابق الذكر، ص17.

الملاحظ أن دور البلدية في المجال الإقتصادي يقتصر على الدور التشجيعي، وأن النشاط الإقتصادي للبلدية يخدم الدولة فهي تخفف من أعبائها، فاللامركزية البلدية تتولى تنفيذ أساليب العمل بما يتلائم مع الظروف المحلية، بهذا فالجلس الشعبي البلدي هو المحرك الأساسي لتحقيق أهداف التخطيط بالوسائل المتوفرة لدى البلدية لأنها تهتم بإدارة نشاطها الصناعي والتجاري.

ثالثا - في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة:

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.
- إتخاذ عند الإقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدات الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

أما بالنسبة في مجال الحماية الاجتماعية فيضطلع المجلس الشعبي البلدي¹ بإنعاش وتحقيق الحماية المدنية على مستوى البلدية ويقوم في سبيل ذلك بتربية وتنمية روح التضامن والإقدام الجماعي لدفع ودرء الأخطار والكوارث المحدقة بالبلدية (الحرائق، الفيضانات، سقوط المباني...) يسوغ للبلدية أن تضع تحت تصرفها وحدات ووسائل الإطفاء ويتخذ المجلس الشعبي البلدي الإحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار، والكوارث على أموال وسكان البلدية. وفيما يخص جانب الشباب والرياضة والثقافة فتكون من خلال المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الحوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة التي يمكنها الإستفادة من المساهمة المالية للدولة، وتطوير الهياكل الأساسية الحوارية الموجهة لنشاطات التسليّة ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها، إضافة لتشجيع الحركة الجمعوية في

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص 297، 298.

ميادين الشباب والثقافة والتسلية والرياضة وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة.

بالنسبة للتنمية السياحية يسهر المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والأنظمة المستهدفة إزدهار النشاط السياحي في الدولة، ويملك المجلس الشعبي البلدي أن يكون وينشئ المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي، كما يضطلع المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية المحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على إستثمارها (الحدائق، المتاحف، والآثار التذكارية والحمامات العلاجية المعدنية، ومناطق الإستجمام والراحة والعلاج).

رابعا- النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية:

يعمل المجلس الشعبي البلدي على المساهمة في تحقيق¹ أفضل الشروط الصحية لسكان البلدية ويستعين بالمعونات المالية والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذا الهدف والمحافظة على البيئة والنظافة العمومية، وتكفل البلدية بحفظ الصحة² والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه القذرة، والنفايات، ونظافة الأغذية والأماكن العمومية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة، بالتالي تسهر البلدية³ بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

¹ حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص198.

² محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص83.

³ المادة(123)، القانون 10-11، مرجع سابق الذكر، ص19.

- صيانة طرق البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقها.¹

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطىء.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المجالس المحلية بالجزائر هي تجسيد للجانب الديمقراطي في نظام الإدارة المحلية، كونها تساهم في تنمية كافة المجالات التي يتم من خلالها تلبية حاجيات المواطن المحلي هذا وتجسد المجالس هذه الصفة من خلال ممارسة الإختصاصات الموكلة والتي تعطي بعدا واسعا للتنمية المحلية.

¹ المادة(124)، القانون 10-11، مرجع سابق الذكر، ص19.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال ما تعرضنا له في الفصل الثاني، أنه في الجزائر تقوم الإدارة المحلية على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية والمرفقية، حيث تقوم اللامركزية الإقليمية على خليتين أساسيتين هما: البلدية والولاية، ويمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية، وذلك من خلال توفر الموارد المالية والبشرية المتاحة، وبالأخص تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر باعتبارها قاعدة المجتمع بالإضافة للولاية التي تمثل وحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية وهي تمثل السلطة الوصية على البلدية، فالإعتراف للجماعات المحلية بالشخصية الاعتبارية يمنحها صلاحية تحمل الواجبات وإكتساب الحقوق، فوجود حاجيات ومصالح محلية لا يعني الإنفراد المطلق للجماعات المحلية في وضع سياسة تنمية منفصلة عن الخطة التنموية الوطنية بل تستطيع التعبير عن حاجيات السكان المحليين نظرا لخصوصية كل إقليم لكن هذا ضمن البعد التنموي الوطني للدولة، وباعتبار أن المجالس المحلية تجسد الجانب الديمقراطي على المستوى المحلي لإتصافها بصفة المنتخب فهي معنية بالتعبير عن حاجيات المواطن المحلي وتحسين مستواه المعيشي من أجل إحداث التنمية وتحقيق الإستقرار في المجتمع المحلي. بما سينعكس بالضرورة على المستوى الوطني، لذا منح قانوني البلدية والولاية صلاحيات موسعة لكل من المجلس الشعبي البلدي والولائي في مجال تحقيق التنمية المحلية فالمجالس التي تتدخل فيها الجماعات المحلية في الجزائر في إطار إحداث التنمية على المستوى المحلي وصولا للتنمية على المستوى الوطني واسعة تشمل كافة المجالات منها اقتصادية، اجتماعية، ثقافية.

الفصل الثالث:

دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق
التنمية المحلية ببلدية برج بوعريرج.

تمهيد:

إن البحث في الواقع التنموي بالجزائر، لا يمكن تناوله من جهة واحدة فلكل إقليم خصوصيته ولذا تم التركيز على بلدية برج بوعريريج كعينة للدراسة، فالحديث عن دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية ببلدية برج بوعريريج تطبيقيا، من الضروري التعريف بولاية برج بوعريريج ككل بإعتبار أن البلدية هي جزء من هذا الإقليم وذلك من خلا التعريف بالولاية جغرافيا بتحديد "الموقع والمساحة والمناخ والتضاريس"، وإقتصاديا بالتطرق لكل من "الفلاحة والصناعة والسياحة"، وذلك فقط في المرحلة التي تغطيها الدراسة أي من 2013 إلى 2014، ومنه لا بد من التعرف على الإمكانيات التنموية التي تتوفر عليها هذه البلدية و9 دور المجلس الشعبي البلدي في إستغلال هذه الإمكانيات وتحقيق التنمية المحلية وتجاوز العراقيل التي تقف أمام ذلك.

المبحث الأول: التعريف بولاية برج بوعريريج

تعود تسمية برج بوعريريج إلى البحار العثماني "عروج"¹، حيث بنى في المنطقة يشبه الطربوش وبذلك سمى القلعة بعروج، وبتوالي السنين سميت "عريريج" نسبة للريشة الصغيرة التي كان يحملها عروج فوق طربوشه، "فبرج" معناها القلعة "وبو" معناها صاحب، "وعريريج" هو تصغير لكلمة عروج.

¹ عبد الرزاق جعفري، "التنمية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية والإقتصادية دراسة حالة ولاية برج بوعريريج" (1988-2000)، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام)، جامعة الجزائر، جوان 2003، ص93.

المطلب الأول: الواقع الجغرافي لولاية برج بوعريريج

1- الموقع:

تقع ولاية برج بوعريريج بالمضاب العليا الشرقية، على مسافة 230 كلم من الجزائر العاصمة و200 كلم من عاصمة الشرق قسنطينة، ومن الغرب ولاية البويرة، تطل على إقليم بجاية شمالا، وتفتح بوابة على إقليم المسيلة جنوبا.

- المساحة: تتربع ولاية برج بوعريريج على مساحة إجمالية تقدر ب3920.42 كلم².

تنقسم إداريا إلى عشر دوائر وهي: دائرة الجعافرة، زمورة، مجانة، المنصورة، البرج، الحمادية، رأس الوادي، برج الغدير، عين تاغروت، بئر قاصد علي، وتضم أربعة وثلاثون بلدية.

2- التضاريس:

تتميز تضاريس ولاية برج بوعريريج¹ بالتباين الواضح بين مختلف جهاتها، ففي "الشمال الغربي" يغلب عليها الطابع الجبلي الوعر بمرتفعات جبال البيان وجبال بابور، وهي جزء من سلسلة جبال الأطلس التل النوميديّة، ذات الغابات والأحراش، وتنتشر عبر هذه المنطقة أكثر من 50 خمسين قرية مثل: (بوندّة الكبيرة، وشالن، الماين، شكبو، القلة، تفرق، أولاد زايد، أولاد خليفة، عشابو، وغيرها)، أما "شرق الولاية" فيتميز عموما بالطابع السهلي الذي يمتد عبر أراضي خليل وبئر قاصد علي وعين تاغروت وسيدي مبارك، وتمتد هذه الأراضي الخصبة إلى الجهة الجنوبية الشرقية من الولاية حيث سهول برج الغدير ورأس الوادي، إلى جانب إلى جانب المروج الواسعة ووفرة المياه من الأنهار والينابيع المتدفقة حيث إقترن في هذه المنطقة النشاط الزراعي بتربية الحيوانات خاصة منها الأبقار أما "جنوب الولاية" فيغلب عليه طابع الإنبساط والسهول الصخرية فهو قليل المردود الزراعي نظرا لتربته الفقيرة، ماعدا ضفاف الأنهار التي أقيمت عليها زراعة فصلية معاشية غير موجزة، أما الجهة الغربية من الولاية المتمثل في منطقتي المنصورة والمهير على الخصوص

¹ مزبان وشن، إقليم ولاية برج بوعريريج عبر العصور "دراسة تاريخية"، (برج بوعريريج: دارالنشر جيتلي، د س ن)، ص16، 15.

فهي ذات طابع جبلي عموما تتخللها الغابات والأحراش تتشكل من مرتفعات البيان، ونظرا لهذا التباين الواضح في تضاريس الولاية أصبح إرتفاع أراضيها على مستوى سطح البحر يتراوح ما بين 1500م في المرتفعات الشمالية (جعافرة) و800م في المناطق السهلية الجنوبية والجنوبية الشرقية وعموما فمتوسط الإرتفاع بالولاية يقدر ب: 950م وتشكل المرتفعات نسبة 48 بالمئة من المساحة الكلية، بينما السهول تشكل نسبة 27 بالمئة والباقي عبارة عن أحراش وصخور.

نلاحظ من خلال ما سبق أن ولاية برج بوعريريج، تحتل موقع إستراتيجي حيث تربط الشرق بالوسط وغرب البلاد لذا فهي من أهم المواقع كونها تضمن سهولة الإتصال بمختلف الجهات المجاورة.

3- المناخ:

يعد المناخ أحد العوامل الهامة المؤثرة على النشاط البشري خاصة الزراعة، ويسود إقليم ولاية برج¹ بوعريريج مناخ قاري شبه جاف بارد شتاء، وجاف حار صيفا ولمعرفة مدى تأثير المناخ على الوسط الطبيعي والنشاط الزراعي، يجب التعرض إلى مختلف عناصر المناخ المتمثلة في:

- تساقط الأمطار: إن متوسط التساقط السنوي على مدينة برج بوعريريج هو 400ملم/سنة، أكبر كمية تساقط فإنها تسجل على المناطق الجبلية حيث تقدر ما بين (1000/700ملم سنويا)
- الحرارة: المعدل السنوي للحرارة في الولاية هو 14.5م، وبقدر معدل درجة الحرارة المنخفضة التي تسجل في الشتاء ب3.8م، أما معدل الدرجة القصوى على طول السنة في الصيف هو 38.7م.

يدرس المناخ لأهميته الخاصة في جغرافيه المناطق وذلك لما له من تأثيرات مباشرة على الكائنات الحية، الإنسان والحيوان والنبات، وكذلك على العمران فتوزيع السكان مثلا:²

¹ عبد السلام عبد اللاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة ميدانية لولايتي المسيلة والبرج"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2011، ص 113.

² مزبان وشن، إقليم ولاية برج بوعريريج عبر العصور "دراسة تاريخية"، مرجع سابق الذكر، ص16.

الفصل الثالث دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية ببلدية برج بوعريريج

صورة من صور التجانس بين الكثافة السكانية في منطقة ما إنعكاسا واضحا للطابع المناخي السائد في المكان، ولتوضيح مناخ إقليم برج بوعريريج نبدأ بذكر أهم العوامل المؤثرة في مناخ هذا الإقليم والمتمثلة فيما يلي:

(01) موقع الولاية وإمتدادها الشاسع من الشمال إلى الجنوب بمسافة تصل إلى 90 كلم، ومن الشرق إلى الغرب بطول يزيد عن 110 كلم.

(02) بعد المناطق الجنوبية من الولاية عن المؤثرات البحرية والتيارات الهوائية القادمة من الشمال برطوبتها.

(03) وجود المرتفعات الشمالية بالولاية التي تحول دون وصول الكتل البحرية الرطبة نحو الداخل.

(04) المناطق الجنوبية من الولاية مفتوحة على التيارات الهوائية الجافة القادمة من الصحراء والمتمثلة في رياح "السيروكو" الصيفية الحارة والتي تؤثر بجفافها المباشر على المزروعات.

وخلاصة القول فإن¹ مناخ ولاية برج بوعريريج معتدل أقرب إلى الدفء منه إلى البرودة في الشتاء، وأن فصل الصيف تغلب عليه الحرارة التي يمكن تحملها نظرا للرطوبة التي تتخللها في معظم الأحيان، وبالتالي فمناخ الولاية ينتمي إلى النوع العالمي المعروف بمناخ البحر الأبيض المتوسط بجميع خصائصه.

الملاحظ من خلال ما سبق أن ما يميز مناخ ولاية برج بوعريريج يسمح لها بممارسة النشاط الزراعي خاصة ما يتعلق بزراعة الحبوب مما يوفر مورد للولاية يمكن الإستفادة من عائداته في مجال إحداث التنمية المحلية بالولاية وهذا بالضرورة سينعكس إيجابا على المستوى الوطني.

¹ مزيان وشن، إقليم ولاية برج بوعريريج عبر العصور "دراسة تاريخية"، مرجع سابق الذكر، ص 17، 19.

المطلب الثاني: الإمكانيات الاقتصادية لولاية برج بوعريريج

1- الفلاحة:

نظرا لطبيعة الولاية ومناخها فقد إختصت بالطابع الفلاحي بالدرجة الأولى، حيث تبلغ مساحة¹ الأراضي الفلاحية بالولاية 255191 هكتارا موزعة على الشكل التالي 91251 هكتار للزراعة النباتية، 77524 هكتار أراضي مستريحة، 57641 هكتار مراعي ومجاري 15445 هكتار لزراعة الأشجار المثمرة، 13.179 هكتار أراضي غير منتجة و151 هكتار مروج طبيعية، وتبلغ نسبة الأراضي المستريحة 30.37 بالمئة ونسبة المراعي والمجاري 22.58 بالمئة، أما زراعة الأشجار المثمرة فتبلغ نسبتها 6.05 بالمئة وتبقى 5.16 بالمئة أراضي غير منتجة، فالأراضي الفلاحية المستغلة في النشاط الزراعي خاصة زراعة الحبوب (القمح الصلب، القمح اللين، الشعير) وتمثل هذه الزراعة في سهول مجانة، وبرج بوعريريج وعين تاغروت، ورأس الوادي، إلى جانب البستنة والزراعة المعاشية والمنتوجات الفصلية في السهوب الجنوبية من إقليم الولاية، وفلاحة الزيتون وأشجار الفواكه في المناطق الشمالية.²

الغابات: تتوفر في الولاية ثروة غابية هامة بإمكانها أن تشكل مجالا مضمونا مربحا للإستثمار في مجال ميدان الصناعة التحويلية للأخشاب، والبلوط، وسمغ السنوبر، وتقدر المساحة الغابية بالولاية بـ: 100.000 هكتارا، يقع الجزء الأكبر منها في الجهة الشمالية والشمالية الغربية بالولاية (جعافرة، منصور).)

¹ بلقاسم جعفري، "التنمية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية والإقتصادية دراسة حالة ولاية برج بوعريريج (1988-2000)، مرجع سابق الذكر، ص151، 152.

² مزبان وشن، إقليم ولاية برج بوعريريج عبر العصور "دراسة تاريخية"، مرجع سابق الذكر، ص19، 20.

2- الصناعة:

توجد بالولاية¹ عدة وحدات صناعية تستقطب كثيرا من اليد العاملة مثل: المؤسسة الوطنية للتوظيف بالورق والورق المقوى، ووحدة الرياض الجديد بالمطاحن ووحدة أنابيب ذات الشهرة الوطنية، ووحدة الأسمنت، ووحدة الخياطة والتفصيل، كما توجد بالولاية الصناعة الإلكترونية مثل: وحدة تركيب أجهزة التلفزيون فليبس، وسامسونغ، ودايو، وكوندور، حيث توجد معظم هذه الوحدات في المنطقة الصناعية الواقعة جنوب مدينة البرج، وتشغل هذه المنطقة الصناعية مساحة: 181 هكتارا، وهي محدد شمالا بخط السكة الحديدية الرابط بين قسنطينة والجزائر، وشرقا بالطريق الوطني الرابط بين برج بوعريريج والمسيلة وبهذين الطريقين تمتلك المنطقة الصناعية أهمية التصدير والإستيراد لمواردها الأولية أو الصناعية.

الملاحظ أن ولاية برج بوعريريج تشهد نشاطا كبيرا في مجال الصناعة الإلكترونية التركيبية.

3- السياحة والصناعة التقليدية:

تتوفر ولاية برج بوعريريج على عدة مواقع وأماكن سياحية يمكن أن تلعب دورا بارزا في حالة

إستغلالها بطريقة أكثر فعالية من أهم هذه المناطق الأثرية نجد:

- آثار منطقة تيحمامين: تقع آثار هذه المنطقة على بعد 37 كلم من مدينة برج بوعريريج على الطريق المؤدي إلى ولاية المسيلة، وعلى بعد حوالي 28 كلم من الجهة الشمالية الغربية لقلعة بني حماد حيث عشر على قطع فخار وأحجار وقطع من الجرات المزخرفة وهي مطابقة تماما لقلعة بني حماد.

- آثار منطقة تقلعيت: وجدت بهذه المنطقة بقايا جدران تشبه جدران تيحمامين وجدران قلعة بني حماد كما عشر على بقايا أعمدة وتيجان.

¹ عزالدين بلمولود، برج بوعريريج بإختصار في التاريخ والآثار، ط2، (برج بوعريريج: مؤسسة الفانوس للثقافة والفنون، 2007)، ص17.

- آثار منطقة القصور:¹ تقع محطة الآثار بمنطقة القصور على بعد 37 كلم جنوب غرب عاصمة الولاية (البرج) وقد عثر بها على قطع حجرية مختلفة الأحجام والأشكال والألوان خاصة منها اللون الأسود، كما عثر في المنطقة أيضا على رسوم نقشت على الحجارة.

- آثار منطقة بليمور:² إن آثار منطقة بليمور تنتشر على واد من قصب بمنطقة تدعى خربة زامبيا عثر بهذه المنطقة على حوض متصل بقنوات المياه، نص مكتوب باللاتينية يبين على أنه أدخلت عليه ترميمات أثناء الإمبراطور الروماني "فيليب"، لوحة حجرية نقش عليها النص التذكاري للمستعمرة الرومانية التي قامت بالمنطقة، حجارة لمعاصر الزيتون.

- آثار منطقة أولاد دحمان: توجد منطقة أولاد دحمان شمال مدينة برج بوعريريج على بعد 17 كلم، وهذه المنطقة كسائر المناطق عبر إقليم الولاية التي عثر بها على بقايا آثار رومانية مثل: الجرار الكبير من الفخار، ومنها ما يوجد الآن بمتحف الولاية، والحجارة الضخمة لمعاصر الزيتون، وبعض التوابيت الحجرية، إلى جانب بعض الأعمدة والتماثيل.

الصناعات التقليدية: إن ولاية برج بوعريريج تتوفر على عدة صناعات حرفية تقليدية وهي متنوعة ومتعددة، تقوم بدور هام في حياة السكان نظرا لما تعود عليهم بالفائدة التي تعتبر المكسب الرئيسي لبعض العائلات، كما تساهم في الإقتصاد المحلي لما لها من شهرة وطنية ومن بين هذه الصناعات التقليدية عبر الولاية نذكر منها ما يلي:

- الصناعة النسيجية: التي لازالت بعض العائلات في المناطق الريفية تقوم بها، كنسيج البرنوس والقشابية والألبسة الأخرى ونسيج الحايك والزربية وغيرها.

- الصناعة الفخارية: وهي لا تقل أهمية في مردودها نظرا لمكانتها لدى السكان، وهذه الصناعة تنتشر عبر بلديات وقرى الولاية مثل: زمورة، أولاد سيدي إبراهيم، جعافرة، القصور، الحمادية

¹ عزالدين بلمولود، برج بوعريريج بإختصار في التاريخ والآثار، مرجع سابق الذكر، ص 18.

² مزبان وشن، إقليم ولاية برج بوعريريج عبر العصور "دراسة تاريخية"، مرجع سابق الذكر، ص 22، 23، 61.

وتتمثل المصنوعات الفخارية في: الأواني المتزلية كالقدور المتزلية والقلل والطواحين وبعض الأشكال الأخرى.

– صناعة الحلفاء:¹ تتوفر هذه الصناعة في منطقة سيدي إبراهيم ومنطقة العش والوادي الأخضر نظرا لتوفر المادة الأولية لها وهي تستعمل لعدة أشياء مختلفة مثل: الحصائر، السجاد، السلل، النعال، خلايا النحل، وغيرها.

- الصناعة الخشبية: تتمثل في الأواني المتزلية، الأدوات الفلاحية كالمحارث، والمدرة، وأعمدة السقف للبيت وأدوات الحياكة والنسيج، وتنتشر هذه الصناعة عبر قرى ومداشر الولاية مثل: جعافرة، القلة، أولاد سيدي إبراهيم، منصوره، المهير حيث تتوفر الثروة الخشبية في هذه الأماكن.

- الصناعة الفضية: صناعة الحلبي الفضية بالولاية تمتاز بجودتها وتعدد أنواعها، والملاحظ أن هذه الصناعة يمارسها الآن الكثير من الشباب ولم تقتصر على الشيوخ فحسب، وتنتشر في كل من: بلدية زمورة، بلدية بئر قاصد علي، ومنطقة توبو والمنصورة وحتى داخل مدينة البرج نفسها. نستنتج من خلال ما سبق أن هذه المعالم الأثرية لا بد أن تحظى بالإهتمام اللازم من قبل الجهات المعنية على كل المستويات، نتيجة لأهميتها حيث قد تكون موردا محليا هاما يساعد على إحداث عملية التنمية.

¹ مزيان وشن، إقليم ولاية برج بوعريريج عبر العصور "دراسة تاريخية"، مرجع سابق الذكر، ص22،23.

المبحث الثاني: المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج

إن دراسة إحدى المجالس المحلية بولاية البرج وهو المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج، سيساعدنا في التعرف على الدور التنموي للبلديات.

نشأة بلدية برج بوعريريج في عام 1839 كان الجيش الفرنسي بقيادة الدوق أورليوا والجنرال فاليس قد دخل بلدة مجانة حيث تمركز بعين باشاغا حتى يحتلوا كل المنطقة وفي 1868 أنشأت محافظة برج بوعريريج، وفي 3 سبتمبر 1870 أنشأة البلدية وقد كانت مكونة آنذاك من حيين فقط هما: ساحة شايرون (ساحة الحرية حاليا) من جهة والطريق الشمالي المعروف بالطريق المزدوج الذي يفصل بين البرج القديم وحي الحدائق حاليا من جهة أخرى.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج

يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج من 33 عضو حسب النتائج التي أفرزتها الإنتخابات المحلية لسنة 2013، وسنوضح ذلك من خلال جدولين:

1) الجدول الأول خاص برئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه:¹

الأعضاء	سنة الميلاد	المستوى الدراسي	الإنتماء السياسي
رئيس المجلس الشعبي البلدي	/	ثانوي	التجمع الوطني الديمقراطي
النائب الأول مكلف بالإدارة والمالية	1966/01/19	جامعي	تكتل الجزائر الخضراء
النائب الثاني مكلف بالصحة والنظافة وحماية البيئة	1956/05/02	ثانوي	الجبهة الوطنية للعدالة الإجتماعية
النائب الثالث مكلف بالشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضة والشباب	1967/01/03	جامعي	حزب العمال
النائب الرابع مكلف بممتلكات البلدية	1951/12/02	متوسط	الجبهة الوطنية للعدالة الإجتماعية
النائب الخامس مكلف بالفلاحة والري والصيد البحري	1952/11/20	ثانوي	التجمع الوطني الديمقراطي
النائب السادس مكلف بتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية	1974/11/06	جامعي	التجمع الوطني الديمقراطي

¹ مقابلة مع الأمين العام لبلدية برج بوعريريج، مقر البلدية، 30 جويلية 2014.

(2) أعضاء المجلس:¹

01	1957	ثانوي	جبهة التحرير الوطني
02	//	جامعي	جبهة التحرير الوطني
03	//	ثانوي	جبهة التحرير الوطني
04	1959	جامعي	جبهة التحرير الوطني
05	1969	متوسط	جبهة التحرير الوطني
06	//	ثانوي	جبهة التحرير الوطني
07	//	ثانوي	جبهة التحرير الوطني
08	1980	جامعي	جبهة التحرير الوطني
09	1960	ثانوي	التجمع الوطني الديمقراطي
10	1964	ثانوي	التجمع الوطني الديمقراطي
11	1959	جامعي	التجمع الوطني الديمقراطي
12	1964	جامعي	التجمع الوطني الديمقراطي
13	1958	ثانوي	حزب العمال
14	1979	جامعي	حزب العمال
15	//	متوسط	حزب العمال
16	1980	جامعي	حزب العمال
17	1957	ثانوي	حزب الكرامة
18	1956	ثانوي	حزب الكرامة
19	1966	جامعي	حزب الكرامة
20	1960	متوسط	حزب الكرامة
21	1970	ثانوي	حزب الكرامة
22	1962	جامعي	الجبهة الوطنية للعدالة
23	1975	جامعي	الجبهة الوطنية للعدالة
24	1967	جامعي	تكتل الجزائر الخضراء
25	1968	ثانوي	تكتل الجزائر الخضراء
26	1976	ثانوي	تكتل الجزائر الخضراء

¹ مقابلة مع الأمين العام لبلدية برج بوعريريج، سبق ذكرها.

الملاحظات: من خلال هذه الجداول نرى النقاط التالية:

- نلاحظ وجود تنوع سياسي في تركيبة المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج مع سيطرت حزب واحد على وهو التجمع الوطني الديمقراطي على رئاسة المجلس ونيابته مقارنة مع الأحزاب الأخرى، كما نرى غياب لحزب جبهة التحرير الوطني وحزب الكرامة عن نيابة رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج.

- كما نرى أن 85 بالمئة من الأعضاء المنتخبين، يتراوح مستواهم الدراسي ما بين (ثانوي، جامعي)، حيث يتضح لنا وجود الكفاءات العلمية بين الأعضاء أي أنه هناك مشاركة من قبل الكفاءات العلمية كمرشحين في العملية السياسية والحزبية، وهذا سيأثر إيجابا على أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج من حيث القدرة على مباشرة الصلاحيات الموكلة إليهم من أجل تحقيق التنمية المحلية وذلك بصفتهم ممثلين عن المواطن المحلي وذلك بالتعبير عن إحتياجاته، التي تستلزم القيام بدراسات مختلفة وهذا يستلزم كفاءة عالية.

- كما نلاحظ أن متوسط العمر لأعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج هو 56 سنة وهو متوسط مقبول، كما يضيف الطابع الكهولي على المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج، وضعف مشاركة الشباب مما يؤكد حقيقة مفادها أن الشباب ليس لديهم ثقة في النظام السياسي وهذا ما ينعكس بالضرورة سلبا على المستوى المحلي، ربما هذا راجع لإصدامهم بواقع لا يعبر عن إحتياجاتهم وطموحاتهم وعدم إنخراطهم في الأحزاب السياسية.

- الملاحظ على تشكيلة المجلس الشعبي البلدي هو حضور العنصر النسوي في هذه التشكيلة من خلال وجود 8 أعضاء منهم من هن رؤساء لجان، هذا ربما راجع لما نص عليه القانون العضوي لسنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

إن المجلس بهذه التركيبة قد ساهم في تحقيق الديمقراطية المحلية وذلك من خلال وجود تنوع في التشكيلة السياسية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج، ومشاركة العنصر النسوي،

كما أن المستوى الدراسي للأعضاء قد يساعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج على التكفل بالمهام المسندة إليه كهيئة مداولة بالبلدية، فصفة المنتخب المحلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي تجعلهم مسئولين عن التعبير عن إحتياجات المواطنين المحليين وتجعله خاضعا للرقابة الشعبية كونه يتمتع بالشرعية الشعبية، وهذا ما تأكده المادة 26 من قانون البلدية على أن إجراء مداوات المجلس الشعبي البلدي تكون علنيا ومفتوحة لمختلف فئات المواطنين وهيئات المجتمع المدني، أو لكل مواطن معني بالمداولة ما عدا المداوات الخاصة بالحالات التأديبية للمنتخبين المحليين أو لدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على الأمن كما أن المادة 30 أكدت على وجود تعليق المداوات العلنية في الأماكن المخصصة للملصقات، هذه الإجراءات تسمح بتحقيق المشاركة الشعبية في تسيير الشأن المحلي بالرقابة الشعبية من خلال إمكانية تقديم الطعون الإدارية وإيداع الشكاوى القضائية.

المطلب الثاني: عمل المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج

أجرى المجلس¹ جميع الدورات العادية وفي مواعيدها القانونية بالإضافة إلى عقد دورات إستثنائية وما يمكن التوصل إليه من فحص دورات المجلس وما أسفرت عنه من مداوات وصلت إلى 276 مداولة عند تاريخ 2013/11/10 :

- الغيابات عن حضور المداوات تتراوح ما بين 2 إلى 3 أعضاء عن حضور المداوات إلا أن هذه الغيابات كلها بعذر.

- كما أن المداوات كلها مصادق عليها دون تحفظ من الوصاية ودون تأخير.

- إنعدام التصويت بالرفض في كل المداوات.

التنوع في التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج لم يؤثر على سير أعمال المجلس لا من حيث تعيين اللجان ولا من حيث التصويت على المداوات، إضافة إلى أنه

¹ مقابلة مع السيد سليم عربي: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج، برج بوعريريج، مقر البلدية، 30 جويلية 2014.

هناك تشاركية في مجال إحداث التنمية المحلية وذلك من خلال الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني وذلك بمشاركتها إما من خلال المساهمة المالية أو المساهمة بمقترحات من أجل تنفيذ برامج معينة، حيث هناك جمعيات تساعد البلدية في تحضير إحتفالات رسمية وهناك جمعيات خاصة بمحاربة المشاكل الإجتماعية كالمخدرات.

المطلب الثالث: الإمكانيات المالية والبشرية لبلدية برج بوعريريج

1/ الإمكانيات المالية لبلدية برج بوعريريج:

إن الموارد المالية¹ لأي جماعة محلية وعلى رأسها البلدية تدل على مدى قدرتها من أجل تحقيق أهدافها، فكلما توفرت البلدية على موارد مالية معتبرة مكنها ذلك من أداء إلتزاماتها بشكل جيد وحققت إكتفاءا ماليا ذاتيا ومن ثم تمتعت بالإستقلالية المالية عن السلطة المركزية، ففعالية المجلس الشعبي البلدي تبقى مرهونة بتفعيل الطابع اللامركزي وما يتطلبه من إستقلالية مالية، وقبل التطرق للموارد المالية للبلدية لابد من الإشارة إلى أن ميزانية البلدية تنقسم إلى 3 :

"الميزانية الأولية": حيث يتم وضع مبالغ أولية يتم العمل بها إلى منتصف السنة ليست نهائية ثم يتم إصلاحها "بالميزانية الإضافية" التي هي تصحيح للأخطاء التي وجدة في السابقة بالإضافة إلى "الحساب الإداري" وهي المبالغ الحقيقية التي صرفت على كل مشروع، كما أن ميزانية البلدية تحتوي على فرعين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا، كل ميزانية يتم تبنيتها عن طريق مداولة وبعدها المصادقة عليها، تتكون الموارد المالية للبلدية مما يلي: مداخيل ممتلكاتها، حصيلة الجباية، مداخيل أملاك البلدية، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية، ناتج حق الإمتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية.

¹ مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج، سبق ذكرها.

الفصل الثالث دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية ببلدية برج بوعريريج

حيث بلغ التمويل الداخلي إلى: 1.464.452780.19 مليار سنتيم، والتمويل الخارجي إلى: 535.312.197.04 مليون سنتيم، وتتمثل أهم المشاريع في صيانة وإصلاح الطرقات منها إصلاح وتزفيت الطريق المؤدي إلى قرية أولاد مهريس على مسافة 8 كلم، إنجاز قنوات صرف المياه، بناء 263 محل ذات إستعمال مهني، تهيئة نهج عربي لخضر إنجاز نفقين أرضيين أمام ثانوية السعيد زروقي ونزل الترقوي.

ويوضح الجدول التالي الخاص بقسم التجهيز والإستثمار الإعتمادات المالية المفتوحة للبرامج:

الباب الفرعي	المادة	رقم البرنامج	محتوى البرنامج	الإعتماد المفتوح	الإستهلاك	الباقي للإنجاز
9511	281	89/2012	إصلاح وتزفيت الطريق المؤدي إلى قرية أولاد مهريس على مسافة 8 كلم	10.000.000.00	9.753.332.70	0.247.332.70
9520	280	2012/02	إنجاز قنوات صرف المياه	17000.000.00	6.961.227.15	16993.039
9521	281	2013/41	تجديد شبكة مياه الشرب شارع حي عبد المؤمن	400.000.00	0	400.000.00
9522	280	2012/03	الإنارة العمومية	10.000.000.00	3.106.745.53	6.894.635.3
9561	241	2013/69	إقتناء الوسائل المادية لمعالجة وجمع النفايات الصلبة المنزلية	34.400.000.00	34.341.664.51	0.05833355

نلاحظ من خلال ما سبق قوة التمويل المحلي مقارنة مع التمويل الخارجي بما يؤمن له الإستقلالية المالية وهنا نجد البلدية قادرة على مباشرة المشاريع التنموية بعيدا عن السلطة الوصية بما يأمن لها الإستقلالية المالية ووزعت الإعتمادات المالية على مشاريع مختلفة، لكن الملاحظ هو غياب أي مشاريع إستثمارية التي تساعد في القضاء على البطالة التي تعد من الضروريات الواجب الإهتمام بها وهي مطلب رئيسي للمواطن المحلي لذا يجب أخذه بعين الإعتبار.

2/الإمكانات البشرية لبلدية برج بوعريريج:

1- الإداريين: تتكون إدارة البلدية من 158 موظفا موزعين كالتالي:¹

العدد	الوظيفة	المستوى الدراسي
2	مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية	ثانوي + ترقية
2	متصرف رئيسي للإدارة الإقليمية	ثانوي + ترقية
17	متصرف إقليمي	جامعي
18	ملحق الإدارة الإقليمية	جامعي
52	عون رئيسي للإدارة الإقليمية	ثانوي + سنة ثانية جامعي
19	عون الإدارة الإقليمية	جامعي
2	عون مكتب للإدارة الإقليمية	ثانوي
1	عون مكتب للإدارة الإقليمية	متوسط
12	عون حفظ البيانات	ثانوي
4	مهندس دولة للإدارة الإقليمية	جامعي
15	تقني سامي للإدارة الإقليمية	جامعي
8	تقني الإدارة الإقليمية	جامعي
3	ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية	ثانوي + ترقية
2	مساعد مهندس للإدارة الإقليمية	ثانوي + ترقية
1	كاتب عام	جامعي

الملاحظ من خلال الجدول الخاص بالإداريين: - وجود كفاءات علمية لا بأس بها إلا أنه من الضروري تدعيم البلدية بإطارات جامعية ذات كفاءة وذات تخصصات قريبة من الإدارة والتسيير مما يساعد على النهوض والرقى بالإدارة المحلية. - كما نلاحظ أن الإدارة لازالت تعتمد

¹ مقابلة مع الأمين العام لبلدية برج بوعريريج، سبق ذكرها.

الفصل الثالث دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية ببلدية برج بوعريريج

نظام الترقية في المناصب على أساس الأقدمية، وهذا يشكل عامل سلبى على الكفاءات المتخرجة من الجامعات بالأخص الشباب وربما هذا هو السبب وراء عدم وجود مشاركة كبيرة من طرف الشباب في العملية السياسية على المستوى المحلي.

- الملاحظ من خلال هذا الجدول أن هناك عدد كبير من الموظفين والسؤال المطروح هل البلدية في حاجة بالفعل لكل هذا العدد الهائل من الموظفين أم أننا أمام ما يعرف بالبطالة المقنعة وهو من المشاكل التي تعاني منها الإدارات المحلية أي أن هؤلاء الموظفين بالبلدية بل ماذا يقدمون في سبيل الرقي بالبلدية من أجل إحداث عملية التنمية المحلية في بلدية برج بوعريريج أم هم عبئ يزيد على البلدية.

2- المنتخبين: وعددهم 16 عضو

العدد	الوظيفة	المستوى الدراسي
3	متقاعد	ثانوي
1	بطالة	جامعي
1	تاجر	متوسط
1	عامل مهني صنف أول	متوسط
1	في قطاع الصحة	ثانوي
2	في قطاع التربية	جامعي
2	في قطاع التربية	ثانوي
1	في قطاع التربية	متوسط
1	محاسبة	جامعي
1	رئيس مصلحة	جامعي
1	رئيس مشروع	جامعي
1	مدير مؤسسة موييليس	جامعي

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تضمنه الجدول الخاص بالمنتخبين هو أنهم ناشطين في مجالات مختلفة، وأن المستوى الدراسي لهم يتراوح ما بين (ثانوي وجامعي)، فيكشف لنا هذا الجدول وجود كفاءات علمية لا بأس بها بين المنتخبين، وهذا معناه أن الممثلين عن المواطنين المحليين لديهم وعي يأهلهم ويساعدهم في التعبير عن إحتياجات المواطن المحلي الأساسية فبذلك هو يشكل عامل مساعد فالشؤون المحلية تسير بإدارة ذات كفاءات، لكن مع ذلك لا بد من تأطير البلديات بإطارات جامعية ذات تخصصات قريبة من الإدارة والتسيير بطريقة تساعد على ترقية العمل في الإدارات المحلية بالأخص المجالس الشعبية البلدية كونها تشكل الخلايا الأساسية في الدولة كما تمثل الجانب اللامركزي الديمقراطي كونها تحمل صفة المنتخب، لأن نجاح أي مشاريع تنموية في أي منطقة يحتاج إلى كفاءات عليا لدى المنتخبين والإداريين على السواء.

خلاصة الفصل الثالث:

تحتل ولاية برج بوعريريج، موقع إستراتيجي حيث تربط الشرق بالوسط وغرب البلاد لذا فهي من أهم المواقع كونها تضمن سهولة الإتصال بمختلف الجهات المجاورة، إضافة لكونها تتوفر على إمكانيات متنوعة يمكن أن تمثل ركيزة أساسية لإحداث التطور الإقتصادي المتوازن، ومن خلال التعرض بالدراسة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج، إستعرضنا من خلال ذلك الإمكانيات المالية والبشرية للبلدية حيث أن الموارد المالية للبلدية مختلفة المصدر منها موارد مالية محلية ومنها موارد خارجية، فالموارد المالية تلعب دورا هاما في إمكانية تحقيق التنمية المحلية بالبلدية كما عرضنا الإمكانيات البشرية للبلدية وذلك بإعتبار أن المورد البشري من أهم عناصر التنمية خاصة في ظل التوجهات الحديثة في إطار التنمية منها ما يعرف بالمقاربة التشاركية التي تعطي الأولوية للعنصر البشري بإعتبار المورد البشري يلعب دورا هاما في عملية التنمية المحلية كونه هو الذي يشرف على سير عملية التنمية من خلال وظائف مختلفة من التخطيط وصولا للرقابة لذا لا بد من تأطير البلدية بالكفاءات اللازمة والمتخصصة سواء على مستوى الإداريين أو المنتخبين، إضافة لذلك وجود تركيز من طرف بلدية برج بوعريريج على إقامة مشاريع في مجال الطرق مع إهمال المشاريع الإستثمارية التي تساعد في القضاء على البطالة التي تعد من الضروريات الواجب الإهتمام بها وهي مطلب رئيسي للمواطن المحلي وبالأخص فئة الشباب، وذلك كون التنمية المحلية عملية تستهدف تحسين المستوى المعيشي للمواطن المحلي وهذا هو الهدف الأساسي للمجالس الشعبية المحلية بصفة عامة والمجالس الشعبية البلدية بصفة خاصة وذلك كونها تحمل صفة المنتخب أي هي بالأساس ممثلة للمواطن المحلي بالتالي مسؤولة عن التعبير على إحتياجاته.

الختامة

الختامة:

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن نظام الإدارة المحلية ميزة الدولة الحديثة العصرية، ويمثل أداة فعالة لتحقيق المشاركة الشعبية، وتمثل المجالس المحلية الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي فهي اللبنة الأولى لبناء الهرم السياسي لذا فهي تلعب دورا أساسيا في تسيير وإدارة الجماعات الإقليمية المحلية وباعتبارها هي الهيئة المنتخبة على مستوى الجماعات الإقليمية المحلية، وبما أن المحور الأساسي للتنمية هو الفرد من خلال إتاحة الفرصة له في القدرة على الاختيار من أجل تجاوز العوائق لتحقيق حياة أفضل من خلال تحسين الإطار المعيشي للفرد، وهذا كله يكون من خلال إشراكه في عملية التنمية بالنسبة للمستوى المحلي فيكون عن طريق المجالس المنتخبة، ففي الجزائر يستند نظام الإدارة المحلية على خليتين أساسيتين هما "البلدية والولاية" وتجسد المجالس المحلية لهاتين الخليتين الجانب الديمقراطي كونها تحمل صفة المنتخب فهي معنية بالتعبير عن حاجيات المواطن المحلي من أجل إحداث التنمية المحلية وتحقيق الاستقرار على المستوى المحلي لذا منحنا قانوني البلدية والولاية صلاحيات موسعة لكل من المجلس الشعبي البلدي والولائي في مجال تحقيق التنمية المحلية فهذه الصلاحيات تشمل كافة المجالات منها: اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وتعتبر البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر ومن أجل ربط الجانب النظري العلمي بالواقع والتحقق من دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية قمنا بإدراج الجانب التطبيقي في هذه الدراسة من خلال دراسة الحالة والمتعلقة ببلدية برج بوعريريج بالأخص المجلس الشعبي البلدي لذا وجدنا أن المجالس المحلية نظريا تمثل وجه من أوجه الديمقراطية، ولها إختصاصات واسعة في مختلف المجالات لكن من خلال دراستنا الميدانية أي على مستوى التطبيق، فهي تواجه العديد من العراقيل التي تجعله عاجزة على أن تكون طرفا فاعلا في عملية التنمية المحلية وقادرة على المساهمة في تحسين الإطار المعيشي للمواطن المحلي بالبلدية، سواءا إجتماعيا أو إقتصاديا وتتمثل أهم هذه العراقيل فيما يلي:

- ضعف نظام اللامركزية في الجزائر مما أضعف فرص المشاركة الشعبية، والتي هي أساس لا يمكن فلا يمكن أن تتحقق تنمية محلية فعالة تكون بدورها أساس التنمية الوطنية، فالتنمية بالمشاركة تتطلب توفير أكبر قدر ممكن من اللامركزية في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية المحلية ومن خلال أيضا إشراك كل من مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في عملي التنمية على المستوى المحلي.
- انتشار ظاهرة الفساد على مستوى الأجهزة المحلية كالرشوة والمحسوبية.
- غياب النخب العلمية وهميش العلم وتغييبه في معالجة قضايا التنمية المحلية خاصة في ظل إنتشار بعض مظاهر الأمية الإلكترونية المتفشية في بعض الإدارات المحلية الجزائرية، والتي أصبحت ضرورة فرضتها الثورة التكنولوجية الحديثة.
- ضعف نظام الأجور الخاص بموظفي الإدارة المحلية. التناقض بين الشعارات والواقع التي تعبر على أن المواطن هو الفاعل الرئيسي "من الشعب بالشعب وإلى الشعب" إلا أنه من الناحية الواقعية يبقى المواطن يعاني من بيروقراطية الإدارة المحلية الجزائرية حتى في إستخراج أبسط الوثائق الشخصية التي قد تستغرق فترة زمنية طويلة رغم أننا في زمن الإدارة الإلكترونية.
- علاقة الإدارة المحلية بالمواطن¹ حيث فشلت في تحقيق تقريب الإدارة من المواطن من خلال فشل آليات المشاركة حيث أصبحت الإدارة المحلية مرتبطة بالسلطة أكثر منها بالمواطن.
- ضعف دور الإعلام رغم تخصيص بعض القنوات والجرائد الجزائرية على قلتها للحدوث عن واقع التنمية المحلية ومختلف العراقل التي تواجهها في بعض الولايات في صورة جريدة الخبر مثلا أو بعض القنوات الخاصة في تناولها للأخبار المحلية إلا أن ذلك يبقى غير كاف إذا ما قورن بحجم الرهانات التي تواجه التنمية المحلية.
- وبناء على الدراسة المقدمة يمكن التوصل إلى جملة من التوصيات لتفعيل دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر:

¹ عنتر بن مرزوق، "نحو بناء مقاربة إصلاحية لتفعيل دور الإدارة المحلية في الجزائر"، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الموسومة "بالتشاركية بين الوحدات المحلية ورهانات التنمية المحلية: الواقع والمشود"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة المسيلة، يوم 06 ماي 2014، ص4،5.

- الإهتمام بالعنصر البشري للوصول للحوكمة المحلية فالموارد البشري هو أهم عنصر لتحقيق التنمية، فالمواطن هو الهدف والوسيلة للتنمية فأى خطة يتم تهميش المواطن فيها تفشل لذا ضرورة مشاركة المواطن، وهذا ما تنص عليه المقاربة التشاركية التي تعطي الأولوية للعنصر البشري وتقوم على عنصر المشاركة المجتمعية.

- التركيز على العلم وتعزيز العلاقة بين المقترحات العلمية والواقع من خلال إشراك مختلف المخابر في عملية التنمية وهذا له إرتباط وثيق بدور النخبة في تحقيق التنمية لذا نحتاج لقيادة رشيدة.

- تمكين المواطنين¹ من الحصول على حقوقهم وتطبيق مفهوم المواطنة، فحتى تكون وطنيا لا بد أن تكون مواطنا ويشمل مفهوم المواطنة على الولاء والانتماء من خلال تحقيق العدالة والمساواة في الحصول على الخدمات والمشاركة في صنع القرارات. بمعنى التركيز على إرضاء المواطن المحلي من خلال الإهتمام بالجودة، أي تقديم الخدمة في أسرع وقت وبأقل تكلفة وبأحسن جودة.

- تحديد مواصفات أعضاء المجالس الشعبية المحلية بالعمل على ضرورة أن يتوفر في الأعضاء مستوى تعليمي معين، لأنه إذا أردنا تفعيل الدور التنموي للمجالس المحلية لا بد أن نعطي للعلم مكانته ولأصحاب الشهادات العلمية دورهم في هذا المجال.

- ضرورة إدخال متطلبات الحكم الراشد في تجربة الإصلاح من خلال مؤشر المشاركة والذي يكون عن طريق الإنتخاب، ومؤشر الشفافية من خلال تدفق المعلومات للحفاظ على المصالح وقانون البلدية 2012 تناول هذه النقطة من خلال إشراك المواطنين عن طريق حضور المداولات.

ونتيجة لما سبق فإن الإصلاحات الحقيقية التي يمكن أن تؤدي إلى ترقية الجماعات المحلية بصفة عامة والمجالس المحلية يجب أن تتوفر على مؤشرات الحكم الراشد وتوسيع صلاحيات المجالس المنتخبة بما يتلائم الموارد المالية لضمان القدرة على تحقيق التنمية المحلية وباعتبار أن التنمية المحلية هي نقطة الإنطلاق لتحقيق التنمية الوطنية فلا بد من مشاركة فعالة من كافة الفاعلين على المستوى المحلي منها المجتمع المدني والقطاع الخاص.

¹ عنتر بن مرزوق، "نحو بناء مقاربة إصلاحية لتفعيل دور الإدارة المحلية في الجزائر"، مرجع سابق الذكر، ص7.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا-الكتب:

- 01- الديداموني محمد، عبد العال محمد، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية، 2008.
- 02- الزعي خالد سمارة، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة، ط3 الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993.
- 03- الطهراوي هاني علي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
- 04- المطيري ثامر بن الملوح، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، السعودية: معهد الإدارة العامة، 1989.
- 05- المعاني أيمن عودة، الإدارة المحلية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.
- 06- السمالوطي نبيل، علم إجتماع التنمية دراسة في إجتماعيات العالم الثالث، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981.
- 07- السروجي طلعت مصطفى، التنمية الإجتماعية المثال والواقع، مصر: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، د س ن.
- 08- الخلايلة محمد علي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، عمان: دار الثقافة، 2009.
- 09- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.
- 10- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.
- 11- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007.

- 12- بلمولود عزالدين، برج بوعريريج بإختصار في التاريخ والآثار، ط2، برج بوعريريج: مؤسسة الفانوس للثقافة والفنون، 2007.
- 13- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
- 14- جمال الدين سامي، أصول القانون الإداري، مصر: الناشر منشأة المعارف، 2004.
- 15- جعفر محمد أنس قاسم، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والإشترابية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن).
- 16- وشن مزيان، إقليم ولاية برج بوعريريج عبر العصور "دراسة تاريخية"، برج بوعريريج: دارالنشرجيتلي، د س ن.
- 17- زويلف مهدي حسن، اللوزي سليمان أحمد، التنمية الإدارية والدول النامية، عمان: دار مجدلاوي، 1999.
- 18- زمام نور الدين، القوى السياسية والتنمية دراسة في علم الإجتماع السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 19- حمودة مسعد الفاروق، محمود منال طلعت، التنمية والمجتمع مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
- 20- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
- 21- كنعان نواف، القضاء الإداري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993.
- 22- كعباش رابح، سوسيولوجيا التنمية، قسنطينة: مخبر علم إجتماع الإتصال للبحث والترجمة، 2006.
- 23- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط3، الجزائر: ددن، 2006.

- 24- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الجزائر: دار المجدد للنشر والتوزيع، د س ن.
- 25- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5 ، تر، محمد عرب صاصيلا، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 26- مراد علي عباس، المجتمع المدني والديمقراطية، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.
- 27- مشورب إبراهيم، التخلف والتنمية دراسات إقتصادية، ط2 ، لبنان: دار المنهل اللبناني، 2009.
- 28- مشورب إبراهيم، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، (لبنان: دار المنهل اللبناني، 1999.
- 29- علام سعد طه، التنمية والدولة، القاهرة: دار صبية للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، 2003.
- 30- عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير الجماعات المحلية، الجزائر: دار هومة، 2008.
- 31- عوابدي عمار، القانون الإداري الجزء الأول "النظام الإداري"، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 32- عبد الله محمد عبد الفتاح محمد، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الإجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- 33- عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر: الدار الجامعية، 2001.
- 34- عبد اللطيف رشاد أحمد، تنمية المجتمع المحلي، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007.
- 35- عثمان حسين عثمان محمد، أصول القانون الإداري، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2004.
- 36- فهمي مصطفى أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، ج1 "تنظيم الإدارة العامة"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994.

- 37- فريجة حسن ، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ط3 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 38- سلامة رمزي علي إبراهيم، إقتصاديات التنمية، مصر:الدار الجامعية للطباعة و النشر، د س ن.
- 39- قباني خالد، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، بيروت: منشورات عويدات، 1981.
- 40- خاطر أحمد مصطفى، تنمية المجتمعات المحلية "الإتجاهات المعاصرة الإستراتيجية بحوث عمل وتشخيص المجتمع"، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005.
- 41- غزوي سليم محمد، نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن: ددن، 1994.
- 42- غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة أحمد، التنمية المستديمة، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007.

ثانيا - المجالات والملتقيات:

1- المجالات:

- 01- عولمي بسمة، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية الجزائرية"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد4 ، جوان 2006.

2- الملتقيات:

- 01- بن مرزوق عنتر، "نحو بناء مقاربة إصلاحية لتفعيل دور الإدارة المحلية في الجزائر"، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الموسومة "بالتشاركية بين الوحدات المحلية ورهانات التنمية المحلية: الواقع والمنشود"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة المسيلة، يوم 06 ماي 2014.
- 02- طاشمة بومدين، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر"، الشلف، الجزائر، 16-17 ديسمبر 2008.

03- ناجي عبد النور، "نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، ورقة بحث مقدمة إلى المنتدى الوطني حول: "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 16-17 ديسمبر 2008.

ثالثا - النصوص القانونية:

01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-09 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

02- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

03- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

رابعا - الرسائل الجامعية:

01- الجويد جميل أحمد، "مسار تنمية الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجمهورية اليمنية دراسة تحليلية عن وضعية الإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية 1990/2000"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.

02- بالخير محمد، "التنمية المحلية وإنعكاساتها الإجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست"، (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع)، قسم علم الاجتماع، 2004/2005.

03- جعفري عبد الرزاق، "التنمية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية والإقتصادية دراسة حالة ولاية برج بوعرييج (1988-2000)"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام)، جامعة الجزائر، جوان 2003.

04- يرقى كريم، "دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية المدية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير)، قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، 2009/2010.

- 05- مزياني فريدة، "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، (مذكرة شهادة دكتوراه الدولة في القانون)، 2005.
- 06- معاوي وفاء، "الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2009.
- 07- مقداد خميسي، "واقع وآفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة 1990-2008 حالة ولاية البليدة"، (مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية)، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- 08- عبد اللاوي عبد السلام، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة ميدانية لولايي المسيلة والبرج"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.
- 09- عبد القادر حسين، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية، تلمسان، 2012/2011.
- 10- عقون شراف، "سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية دراسة حالة بولاية ميله"، (مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007/2006.
- 11- قديد ياقوت، "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات"، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية)، جامعة تلمسان، 2011/2010.
- 12- ريملاوي سفيان، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر حالة بلدية الجزائر الوسطى"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.
- 13- خروفي بلال، "الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية)، ورقلة، 2012/2011.
- 14- حشمون محمد، "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة"، (مذكرة دكتوراه علوم)، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري بقسنطينة، 2010/2011.

الملاحق

الفهرس